الحماية الإجرائية للحرية الشخصية في نطاق الجرائم الإرهابية في مرحلة ما قبل المحاكمة

(دراسة مقارنة)

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. عادل حامد بشير محمد

أستاذ مشارك

كلية الحقوق- جامعة البحرين

E-mail: Adel.basher16@gmail.com

*تاريخ تسلم البحث:٢٠١٨/١٠/٣٠م

*تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٧/٢/٢٨م

الحماية الإجرائية للحرية الشخصية في نطاق الجرائم الإرهابية في مرحلة ما قبل المحاكمة

(دراسة مقارنة)

د. عادل حامد بشير محمد

أستاذ مشارك

كلية الحقوق- جامعة البحرين

الملخص

نظراً لخطورة الأعمال الإرهابية، فقد تدخل المشرع في معظم الدول، لإصدار إجراءات خاصة لمواجهة الجرائم الإرهابية، وقد تميزت هذه الإجراءات في معظمها بالتعدي الشديد على الحرية الشخصية للمشتبه في ارتكابهم مثل هذه الجرائم، وهذه الحقيقة الواضحة لا يمكن أن يترتب عليها إهدار لكل الضمانات المقررة لحماية الحريات الفردية للإنسان، ولا يمكن التسليم بنتيجة دفع الإرهاب بكل الوسائل مهما نتج عن ذلك تعدى على الحقوق والحريات .

ولقد أصدر المشرع المصري قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ حيث تضمن بعض القواعد الإجرائية المتعلقة بالتحري والاستدلال عن الجرائم الإرهابية وتبين لنا من خلال دراستنا لهذا القانون انه يتوافق إلى حد كبير مع نصوص الدستور المصري المعدل سنة ٢٠١٤

ومن الملاحظ أن التحديات القانونية لمكافحة الإرهاب تبدو هامة وحاسمة في ظل عصر سادت فيه قيم دولة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان التي أصبحت جزءًا من الضمير العالمي، ومن هنا، احتلت مواجهة الجريمة جانباً مهماً من مسؤوليّات النظام القانوني، حتى تتم المكافحة من خلال التوازن بين متطلبات مكافحة الإرهاب في منع الجريمة أو العقاب عليها أو ضبط الجناة، وبين متطلبات حقوق الإنسان.

ومن هنا نؤكد أن سلاح الإرهاب يجب أن يكافح بسلاح العدالة، وأن الفكرة الفاسدة يجب مكافحتها بفكرة صالحة، ولا يجوز أن يعالج الضرر بضرر مثله ويجب حماية القانون بالقانون، لأن المكافحة لا تكون بإضافة إرهاب للإرهاب، أو بؤس للبؤس، أو حرب للحرب، وإنما يتعلق أساساً بالدفاع عن دولة القانون، ومن هنا فإن المواجهة الشاملة للإرهاب لا يمكن أن تكون بمنأى عن دولة القانون ومبادئ حقوق الإنسان.

ولهذا فإنه يتعين إقامة توازن عادل بين مشروعية التحديات الأمنية ومكافحة الإرهاب من ناحية، وبين حماية الحقوق الأساسية للإنسان، وعلى رأسها الحق في الحرية الشخصية من ناحية أخرى

الكلمات الدالة: الحماية الإجرائية، الجرائم الإرهابية ، الضمانات المقررة رأسها الحق في الحرية الشخصية من ناحية أخرى .

Procedural Protection of Personal liberty in Terrorist Crimes in Pre-trial Stage:

Comparative Study

Dr. Adel hamed basher mahamad
Associate Professor
College of Law – University of Bahrain

Abstract

In view of the gravity of terrorist acts, the legislator has intervened in most States to issue special procedures to deal with terrorist crimes. These measures have been characterized by severe violations of the personal liberty of those suspected of committing such crimes. To protect the individual liberties of the human being, and the result of the payment of terrorism by all means can not be recognized, whatever the result, infringing on rights and freedoms.

Legal challenges to combating terrorism have become an important and decisive necessity in an era in which the values of the rule of law, democracy and human rights, which have become part of the world conscience, have prevailed. Hence, confronting crime has become an important aspect of the legal system. In preventing or punishing crime or in apprehending offenders, and between human rights requirements.

We must emphasize that the weapon of terrorism must fight with the weapon of justice, that the corrupt idea must be combated by a valid idea, and that harm should not be dealt with by such harm. The law must be protected by law, because control is not by adding terror to terrorism, misery to misery, Is primarily concerned with the defense of the rule of law. Hence, the comprehensive confrontation of terrorism can not be immune to the rule of law and the principles of human rights.

Therefore, a fair balance must be struck between the legitimacy of the security challenges and the fight against terrorism, on the one hand, and the protection of the basic rights of the human being, above all the right to personal liberty on the other.

Keywords: Procedural protection – terrorist crimes – guarantees.

المقدمة

لم يعرف التشريع المصري في مجال القانون الجنائي الإرهاب ولم يلتفت إليه ولم يتعرض للجريمة الإرهابية، سواء بالتعريف أو الاختصاص حتى صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م، بتعديل بعض أحكام قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية، ولا يعني هذا عدم وجود فكرة الإرهاب والجريمة الإرهابية في التشريع المصري؛ إذْ تناول تجريم الإرهاب وصوره المختلفة، بموجب المادة ٨٦ مكرراً وما بعدها من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢م.

لكن في ظل انتشار الجرائم الإرهابية وخطورتها على أمن الدول واستقرارها، وعدم فاعلية نصوص قوانين العقوبات لمواجهة هذه الظاهرة التي تستلزم اتخاذ إجراءات وتدابير تشريعية خاصة. أصدرت العديد من الدول قوانين أو تشريعات لمكافحة الإرهاب، حيث احتوت تلك القوانين على قواعد تتعلق بالجريمة والعقوبة، والقبض أو التحقيق مع المشتبه بارتكابهم جرائم إرهابية تختلف عن القواعد الموضوعية المطبقة في الظروف العادية.

ومن هذا المنطلق. وأمام تعرض المنطقة العربية لأخطار الإرهاب أصدرت بعض الدول العربية قوانين لمنع ومكافحة الإرهاب. منها على سبيل المثال، قانون منع الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦. وقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية في مملكة البحرين رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦، والمعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣، وبالقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٤. ونظام مكافحة الإرهاب وتمويله في المملكة العربية السعودية الصادر في ١٣ سبتمبر ٢٠١٣. وفي نفس السياق صدر في مصر القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب.

وسيتناول موضوع البحث الأحكام الواردة في قانون مكافحة الإرهاب المصري فيما يتعلق بمرحلتي الاستدلال والتحقيق وأثر ذلك في الحرية الشخصية للمتهمين بارتكاب جرائم إرهابية، ومقارنته بعدد من التشريعات المماثلة.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في بيان كيفية حماية الحرية الشخصية في ظل قوانين مكافحة الإرهاب وأهمها قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥. ولعلنا نستطيع من خلال عرضنا لإجراءات التعامل مع المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية خلال مرحلتي الاستدلال والتحقيق أن نكتشف الأهمية أو الإشكالية التي تتمحور حول موضوع البحث.

إشكالية البحث

تبدو إشكالية هذا البحث من خلال الوقوف على إجابة عن التساؤلات التالية:

كيف واجه المشرع المصري من خلال قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الجريمة الإرهابية؟ ،وهل الإجراءات التي تضمنها قانون مكافحة الإرهاب التي منحها لسلطات الضبط القضائي ولجهات التحقيق الابتدائي سواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق كافية لمواجهة الجريمة الإرهابية؟ وهل كفل قانون مكافحة الإرهاب حماية الحرية الشخصية عند قيام مأموري الضبط القضائي وسلطات التحقيق بمهامهم؟، وهل قانون مكافحة الإرهاب حقق التوازن العادل بين مشروعية التحديات الأمنية ومكافحة الإرهاب، وبين حماية الحقوق الأساسية للإنسان، وعلى رأسها الحق في الحرية الشخصية ؟

منهج البحث:

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن بحيث يتم تحليل نصوص التشريع المصري لمكافحة الجريمة الإرهابية ومقارنتها ببعض التشريعات العربية، وبيان الإجراءات التي تتخذها سلطات الاستدلال والتحقيق في مواجهة الجريمة الإرهابية والضمانات المقررة للحرية الشخصية في ظل قانون مكافحة الإرهاب في أثناء مباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق.

خطة البحث:

سنقسم موضوع البحث إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: الضمانات العامة للحرية الشخصية للمتهم بارتكاب الجرائم الإرهابية

المطلب الأول: أهم المواثيق الدولية والوطنية

المطلب الثاني: مدى كفاية الضمانات العامة لحماية الحرية الشخصية للمتهم

المبحث الأول: ضمانات الحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال في الجرائم الإرهابية

المطلب الأول: الوضع في قانون مكافحة الإرهاب المصري

المطلب الثاني: الوضع في بعض التشريعات المقارنة

المبحث الثاني: ضمانات الحرية الشخصية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية

المطلب الأول: الوضع في قانون مكافحة الإرهاب المصري

المطلب الثاني: الوضع في بعض التشريعات المقارنة

الخاتمة: نعرض فيها ما توصلنا إليه من خلال البحث من نتائج وتوصيات

مبحث تمهيدي

الضمانات العامة للحرية الشخصية للمتهم بارتكاب الجرائم الإرهابية

نظرا للأهمية القصوى للحقوق والحريات الشخصية في حياة الفرد وفي بناء المجتمع فقد أولتها إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين أهمية بالغة ،وأرست القواعد والأحكام الخاصة بضمانها وكفالتها، ولم تسمح بالتعرض لها، إلا لضرورة قانونية مشروعة تحتمها دواعي العدالة وأمن المجتمع وسلامته، فالملاءمة بين الحقوق والحريات الشخصية وبين مصلحة المجتمع وأمنه واستقراره ضرورة لابد منها، بحيث لا تطغى الحقوق والحريات الفردية على حساب أمن المجتمع ومصلحته وان لا تلغي مصلحة المجتمع الحقوق والحريات الفردية بحجة تغليب أمن المجتمع ومصلحته على أمن الفرد وحقوقه فيجب أن يتمتع الأفراد في المجتمع بالحقوق والحريات وأن تحترم تلك الحريات، ووضع القواعد والأحكام الخاصة بمعاقبة كل من يعتدي عليها. ونعرض من خلال هذا المبحث الضمانات العامة للحرية الشخصية للمتهم بارتكاب جرائم إرهابية، ونعرض في المطلب الأول أهم المواثيق الدولية والوطنية ،وفي المطلب الثاني نوضح مدى كفاية الضمانات العامة للحرية الشخصية للمتهم بارتكاب جرائم إرهابية.

المطلب الأول

أهم المواثيق الدولية والوطنية

حرصت الدول من خلال الانضمام إلي المواثيق والاتفاقات الدولية على كفالة الحرية الشخصية في مواجهة الجرائم الإرهابية، وكذلك أكدت الدساتير الوطنية على حماية الحرية الشخصية. وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الاتفاقات الدولية

الفرع الثاني: الدساتير الوطنية

الفرع الأول

الاتفاقات الدولية

لقد أكدت معظم وثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية على حد سواء، على حماية الحرية الشخصية للإنسان الآن، ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [1]. وكذلك الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، من أهم الوثائق الدولية التي تناولت

(١) هذه الوثائق يطلق عليها " الشرعية الدولية لحقوق الإنسان " انظر في ذلك – د/ احمد فتحي سرور – المواجهة القانونية للإرهاب – الطبعة الثانية مركز الأهرام للطباعة والنشر – ٢٠٠٨ –ص ٤٥
The intentionnel bill of humain rights, facs sheet no.2. center for humanrights 1996 p.1-3.

موضوع الحرية الشخصية وحمايتها؛ إذ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨، ليترجم بشكل علني ومفصل ما ورد في ديباجة ونصوص ميثاق الأمم المتحدة من ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكفالة أفضل الظروف لممارسة هذه الحقوق والحريات[٢].

ولقد احتوى الإعلان الخاص على بعض النصوص التي تؤكد على الحرية الإنسان الشخصيّة، حيث نصت المادة الثالثة على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه: و كما نصت المادة الخامسة من الإعلان على أن " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو " الحاطة بالكرامة " ثم جاءت المادة التاسعة من الإعلان لتؤكد أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً " كما أكدت المادة الثالثة عشرة من الإعلان أن " لكل فرد الحق في التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، كما يحق لكل فرد أن يغادر أية بلد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليها"[٣].

وكذلك أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ حماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية؛ إذ نصت المادة السابعة منه على أنه " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه للتجارب الطبية أو العلمية ". ومن الواضح أن هذه المادة تعالج حماية المتهم من التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو إخضاعه للتجارب الطبية لحمله على الاعتراف أو الإقرار بالذنب، لأن هذه الممارسات من أشد أنواع وسائل الاعتداء على الحرية الشخصية عند الاتهام بجريمة من الجرائم بصفة عامة، وجرائم الإرهاب بصفة خاصة [٤].

وقد تضمنت المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أهم ضمانات الحرية الشخصية على الإطلاق حيث تنص على أن:

- لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية، ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.
- يجب إبلاغ أي شخص يتم القبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه، كما يجب إبلاغه فوراً بأية تهمة توجه إليه.

(٢) المتحدثة الجمعية العامة فى دورتها الثالثة بقرارها رقم ٢١٧، حيث وافقت عليه ٤٨ دولة وامتنعت عن التصويت ٨ دول، ويتألف من ديباجة، و٣٠ مادة. انظر لمزيد من التفصيل د / جعفر عبدا لسلام تطور النظام القانوني ا لدولي العام – المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد ٤٣ لسنة ١٩٨٩ – ص ٣٥ وما بعدها.

(3) Barry Rubin, Terrorism and politics, ed. of Amzon. Com, 1991,p. 70.

(4) Linda M. Merola, The Challenges of Terrorist and Extremist Prisoners: A Survey of U.S. Prisons, First Published November 28, 2012. https://doi.org/10.1177/0887403412463048.

- يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فوراً أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة صلاحيات قضائية، ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم إلى المحاكمة خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ولكن تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم أمام المحكمة، أو أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية وتنفيذ الحكم إذا تطلب الأمر ذلك.
- يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض عليه أو الإيقاف الرجوع إلى محكمة لكي تقرر دون إبطاء قانونية إيقافه، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانونيّ.
- لكل من كان ضحية القبض أو الإيقاف بشكل غير قانونيي الحق في الحصول على تعويض قابل للتنفيذ.

وأيضاً تعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي صدرت في روما عام ١٩٥٠ من أهم الاتفاقيات الإقليمية التي تناولت تنظيم الحرية الشخصية؛ إذ اهتمت الاتفاقية بالحفاظ على الحقوق والحريات العامة والشخصية، وحرمت المساس والتعرض لحرمة الحياة الخاصة، وقررت حق الإرادة في الخصوصية[٥].

وإمعاناً من المجتمع الدولي في حماية الحرية الشخصية فقد أكد أن هناك حقوقًا معينة لا يجوز أبداً تعليقها أو تقييدها، حتى في حالات الطوارئ، وهذه الحقوق هي، الحق في الحياة، وحظر أعمال التعذيب والعقوبات اللا إنسانية أو المُهينة، وعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعى، والتحرر من الرق والعبودية، وعدم جواز سجن الشخص لعدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي، وحرية الفكر والضمير والدين[٦].

ومن المعلوم أن الطوارئ العامة تعتبر من أهم المشكلات التي تواجه الدول، والتي تتمثل في كيفية مواجهة تلك الطوارئ واستعادة النظام في البلاد، مع الالتزام في الوقت ذاته باحترام الحقوق الأساسية للإنسان[٧].

ويلاحظ أن العديد من الدول أعلنت حالة الطوارئ عند مواجهة ظاهرة الإرهاب في حالة وقوع عمل إرهابي، وهو ما فعلته الولايات المتحدة عقب هجمات الحادي عشر من سبتمبر، كما أن مصر تطبق قانون الطوارئ منذ فترة طويلة، لما تتعرض له من عمليات إرهابية كثيرة. فهل هذا يعنى أن

(٥) المستشار / محمد الشهاوى – الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية – ٢٠٠٥ – ص ٣٢ – ٣٣.
(٦) انظر – نص المادة (٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ – والمادة (٤) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ١٩٥٠ – والمادة (٢٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٨.
(٧) د / محمد مصطفى يونس – حقوق الإنسان في حالات الطوارئ – دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة فى ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام – دار النهضة العربية بالقاهرة – ٢٠٠٠ – ص ٣.

يتم الحدُّ من الحقوق التي تهدف إلى حماية الحرية الشخصية لأجل مكافحة الإرهاب ؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تتطلب النظر في الحقوق التي لا يجوز المساس بها حتى في حالات الطوارئ والمنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذْ أبقى العهد الدولي على معظم الحقوق التي تشكل عناصر الحرية الشخصية، ومن بينها الحقوق التي لا يجوز الخروج عليها أو تعطيلها، ومن ثم تخضع الدولة للرقابة الدولية بشأن مدى التزامها باحترام هذه الحقوق من عدمه عند الإعلان عن حالة الطوارئ، أو سن تشريع معين لمواجهة ظاهرة الإرهاب.

وهكذا يتضح أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أكدت أن الحرية الشخصية للإنسان هي من الثوابت الرئيسية في المجتمع الدولي المعاصر[٨]، وبأن الدول ملزمة بالحفاظ على كرامة مواطنيها، خاصة عند اتخاذ تدابير لإجراءات جنائية ومعاملتهم معاملة تتفق مع الكرامة الإنسانية ومن هذا المنطلق، يجب على الدول عند مكافحتها للإرهاب أن تلتزم بالمبادئ القانونية الدولية، عن طريق إقامة التوازن بين مكافحة الإرهاب من ناحية ومتطلبات الحرية الشخصية من ناحية أخرى.

إن الهدف من الإجراءات الجنائية هو الكشف عن الحقيقة وفقاً لمبدأ احترام حقوق الإنسان، ومن ثم يجب معاملته بهذه الصفة في جميع الإجراءات الجنائية بدون تفرقة بين جريمة (وأخرى) بدءاً من مرحلة الاستدلال حتى صدور الحكم البات، مما يفرض معه ضرورة احترام الحرية الشخصية وتأكيد ضماناتها. وليس هناك قيمة للحقيقة التي يتم الكشف عنها أو الوصول إليها على مذبح الحرية، ولأن الشرعية التي يقوم عليها نظام اى دولة تتطلب في المقام الأول حماية الحرية في مواجهة السلطة، فتغليب جانب السلطة والعقاب على جانب الحرية الشخصية والضمانات التي تكفلها، ليس إلا افتئاتاً على الشرعية وخروجاً على أهداف القانون[٩]. لا شك أن قانون الاجراءات الجنائية يمس قطعة غالية من حياتنا، وهى الحرية الشخصية. ولهذا فإن السلطة فى الدول البوليسية تستخدم هذا القانون أداة لتحقيق أهدافها أو التنكيل بخصومها على حساب الحرية الشخصية. أما حين يعلو مبدأ سيادة القانون، فإن نصوص الاجراءات الجنائية تكفل الضمانات لهذه الحرية في مواجهة السلطة وتحول دون تحكمها[١٠].

(8)Larry D. Thompson:, Terrorism and the U.S. Criminal Justice System, Sunday, October 12, 2003. https://www.brookings.edu/on-the-record/terrorism-and-the-u-s-criminal-justice-system/

(٩) انظر د / أسامة عبدا لله فايد – حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال – دراسة مقارنة - دار النهضة العربية – ١٩٩٢م– ص ٣٠١ – ٣٠٢.

(١٠) د / أحمد فتحي سرور – الشرعية الدستورية والإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٩٧ – ص ٢.

الفرع الثاني

الدساتير الوطنية

لقد حرصت الدساتير المختلفة في جميع الدول[١١] تقريباً على صيانة الحرية الشخصية للإنسان، ولا شك أن هذه النصوص الدستورية لها صداها فى كل من قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، فقانون العقوبات يحمى هذه الحقوق والحريات ضد أى مساس أو انتهاك لها تحت جزاء العقوبات.

وقانون الإجراءات الجنائية لا يمس هذه الحقوق أو الحريات إلا بقدر وعند الضرورة لكفالة مصلحة العقاب مع إعطاء ضمانات للمتهم حتى تكون هناك موازنة بين حقوق الإنسان وأمنه ومصلحة العقاب المتعلقة بالمجتمع والدفاع عنه وعن أمنه من ناحية أخرى [١٢].

ولقد حرص الدستور المصري الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ على حماية الحرية الشخصية وذلك بالنص على القواعد الأساسية التي تكفل هذه الحرية فنصت المادة (٥٤) منه على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا بحضور محاميه ،فإن لم يكلف له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون ولكل من تقيد حريته ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً. .... "

المطلب الثاني

مدى كفاية الضمانات العامة لحماية الحرية الشخصية للمتهم

إن الهدف من الاجراءات الجنائية هو الكشف عن الحقيقة وفقا لمبدأ احترام حقوق الإنسان، ومن ثم يجب معاملته بهذه الصفة في جميع الاجراءات الجنائية بدون تفرقة بين جريمة أو أخرى

---

(١١) انظر المادة (١٩)من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢ "
كذلك أكد الدستور الأردني الصادر ١٩٥٢ في المادة (٧) منه على " أن الحرية الشخصية مصونة " وأضاف فى المادة (٨) أنه " لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون " ونص فئ المادة (٩) على حرية التنقل والإقامة، وتضمن المادة (١٨) حرية وسرية المراسلات والاتصالات الشخصية ".
وقد أكد على ذلك الكثير من الدساتير العربية على كفالة الحرية الشخصية كالدستور الإماراتي – والعماني – والقطري وغيرها.
(١٢) د / محمد محي الدين عوض – حقوق الإنسان والإجراءات المعنية وإجراءات التحري – المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي – الإسكندرية – ٩ – ١٢ أبريل ١٩٨٨ – مجلة الدراسات الجنائية الحديثة ١٩٨٩ – ص ٨٧ – ٨٨.

بدءًا من مرحلة الاستدلال حتى صدور الحكم البات، مما يفرض معه ضرورة احترام الحرية الشخصية وتأكيد ضماناتها. وليس هناك قيمة للحقيقة التي يتم الكشف عنها أو الوصول إليها على مذبح الحرية، ولأن الشرعية التي يقوم عليها نظام أى دولة تتطلب في المقام الأول حماية الحرية في مواجهة السلطة. فتغليب جانب السلطة والعقاب على جانب الحرية الشخصية والضمانات التي تكفلها، ليس إلا افتئاتا على الشرعية وخروجا على أهداف القانون.

وسنوضح من خلال هذا المطلب الضمانات العامة للحرية الشخصية للمتهم بارتكاب جريمة إرهابية من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول

حق المتهم بارتكاب إحدى جرائم الإرهاب في السلامة البدنية والذهنية

لأن لكل إنسان الحق في سلامة بدنه والمحافظة على حياته، وحماية حريته الشخصية ضد كافة الانتهاكات، واحترام آدميته، وحظر تعذيبه وتحريم كافة وسائل الإكراه لانتزاع أقواله واعترافاته.

و تنص القواعد الأساسية في معظم الدساتير على تقييد سلطة المشرع في وضع الإجراءات الماسة بجسد الإنسان، وتفرض عليه الالتزام بضمان الحرية الشخصية وكفالتها من التعرض للانتهاك(١٣).

من الضروري حماية حق المشتبه في ارتكابه جرائم إرهابية، أن يتمتع ببعض الضمانات التي تكفل له حماية سلامة جسده، ومن أهمها عدم جواز الالتجاء إلى التعذيب، وحقه في معاملة تحفظ سلامة جسده ونفسه، أي عدم استعمال الوسائل العلمية التي تمس سلامة الجسم(١٤).

١- عدم جواز الالتجاء إلى التعذيب:

إن خصوصية الإجراءات التي تواجه الجريمة الإرهابية بقصد ردع هذه الجريمة ومتابعة مرتكبيها ومحاصرة أعمالهم التي أصبحت مخاطرها عالمية بعد أن كانت محلية، جعل الإجراءات الخاصة بمكافحة الإرهاب تتسم بالتشدد مع المشتبه في قيامهم بأعمال إرهابية، ووصل الأمر في كثير من الأحيان إلى قيام السلطات بتعذيب المشتبه فيهم لحملهم على الاعتراف أو الكشف عن التنظيمات الإرهابية، بحجة محاربة الإرهاب دون اعتبار للضمانات الأساسية للحرية الشخصية والتي يحميها الدستور والقانون فى جميع التشريعات الجنائية(١٥).

---

(١٣) انظر المواد (٥٤ – ٥٥ – ٦٠) من الدستور المصري الصادر ٢٠١٤ والمادة ١٩، ٢٠ من الدستور البحريني المعدل الصادر فى ١٤ فبراير ٢٠٠٢.-انظر نقض مصري رقم ٦٥٥٦ لسنة ٦١ ق، جلسة ١٧ يناير ١٩٩٣، مجموعة أحكام النقض، س٤٤ ص ٧٩.

(١٤) انظر د / أسامة عبدا لله فايد – حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال – المرجع السابق – ص ٢٨٩.

(١٥) د / أحمد حسام طه – الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧ – ص ١٦٤.

ويعد اللجوء إلى وسائل الإكراه وأساليب التعذيب المختلفة لانتزاع أقوال المشتبه فيه أعمالاً تتنافى مع الضمير والأخلاق وتحط من الكرامة الإنسانية وتلغى كافة الحقوق والحريات، لأن البعض قد لا يتحمل الألم ويدلى بأقوال غير صحيحة بقصد التخلص من التعذيب، وهذه الإجراءات لا تعتبر غير قانونية وغير مشروعة، بل تعتبر أعمالاً إجرامية يجب معاقبة فاعلها، ولا يعتد بأي عذر له في ذلك حتى ولو تنفيذاً لأمر رئيس تجب طاعته [١٦].

إن اللجوء إلى التعذيب للكشف عن جرائم الإرهاب، يعد جريمة في حد ذاته، فالاعتداء الواقع على الأفراد في هذه الحالة لا بد أن يكون واقعاً من أحد ممثلي السلطة، لذلك فإن التشريعات كافة تحرم التعذيب وتعاقب عليه فهو من الوسائل الوحشية التي يجب نبذها وحظر استخدامها على الإطلاق، وتجريمها ومعاقبة من يلجأ إليها لأنها تحط من كرامة الإنسان وتتعرض له في حريته الفردية فتؤثر في سلامته البدنية والذهنية وتؤثر في إرادته الحرة لذلك كان تجريمه ومعاقبة من يلجأ إليه مهما كانت الظروف ومهما كان العذر الذي تحتج به السلطة ولو كان لذلك فائدة في الوصول إلى الحقيقة، كما أن التعذيب يعد من الوسائل البدائية التي لا تتفق مع روح العصر، وأن استخدام التعذيب مع الأفراد لحملهم على الاعتراف أو غير ذلك لا يمثل قسوة السلطة فقط، بل يقوم دليلاً على العجز في الوصول إلى الحقيقة بغير طريق التعذيب[١٧]. وعلى ذلك فالتعذيب يعتبر مجرماً في كافة الدساتير والتشريعات الجنائية في مختلف الدول.

أ- حظر التعذيب في الدساتير والتشريعات الجنائية :

تقرر الدساتير المختلفة عدم جواز استعمال التعذيب والوسائل القسرية والآلام والمعاملة الوحشية والإكراه المادي والجسدي أو النفسي، بل إن الدساتير كافة تحرص على النص على تحريم استعمال هذه الوسائل التي تؤثر في السلامة البدنية والذهنية للإنسان، ولا تحافظ على سلامته الشخصية والمعنوية. وقد نص الدستور المصري الجديد الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ على حظر التعذيب في المادة (٥٢) منه على أن " التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم ".

كما أكدت المادة (٥٥) من الدستور المصري أن " كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، وإيذاؤه بدنياً أو معنوياً ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإقامة للأشخاص ذوى الإعاقة. ومخالفة ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون.. "

---

(١٦) د / محمد محمد مصباح – الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية – المرجع السابق – ص ٨١.

(١٧) د/ عبدا لحكيم زنون الغزال – الحماية الجنائية للحريات الفردية – دراسة مقارنة – منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٧ – ص ٢٢١.

ونص المشرع المصري على تجريم التعذيب في المادة ١٢٦ عقوبات بقوله "إن كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم، أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف، يعاقب بالأشغال أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقرر للقتل عمداً".

كما استنكرت محكمة النقض المصرية كافة أنواع التعذيب والأساليب غير المشروعة لانتزاع اعتراف المتهم بالعنف، أو كل من يشغل سلطة ويقوم بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، ويقع ذلك تحت طائلة المادة ١٢٦ عقوبات السالف الذكر. وفى نفس المعنى جاءت المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي نصت على أنه لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته الإنسانية، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

ومؤدى هذه النصوص أن المشرع المصري قرر صراحة بما لا يدع مجالاً للشك عدم جواز التعذيب أو الإكراه أو سوء معاملة الفرد في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وأسبغ على حق الإنسان فى معاملته معاملة حسنة بما يحفظ كرامته ولا يهدرها حماية دستورية [١٨].

ومن الدساتير العربية التي جرمت التعذيب وحماية الحقوق الشخصية الدستور الأردني الذي نص فى المادة السابعة منه على أن " الحرية الشخصية مصونة " وأكد في المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات أنّه " ١- إذا لجأ شخص إلى أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على الإقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ٢- وأنه إذا ما أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح، كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات " وواضح من النص أن المشرع الأردني قصد التعذيب الذي يقوم به أفراد السلطة ضد أفراد آخرين دون أن يفرق بينهم ولم يخرج المشرع الأردني عما قرره المشرع المصري بتحديد الهدف والغاية من التعذيب، وهو يقصد الحصول على اعتراف [١٩].

والحقيقة أن المشرع الجنائي في جميع الدول كان حريصاً على تجريم التعذيب لذاته، باعتباره عدواناً على الحرية الفردية مما يوجب تجريم أنواع التعذيب كلها، وليس قصرها على شكل معين فقط، كذلك لا يجوز التفرقة بين الجرائم الإرهابية وغيرها من الجرائم.

ب- حظر التعذيب في المواثيق الدولية:

الحق في السلامة البدنية والذهنية كان موضع اهتمام في معظم الوثائق الدولية والإقليمية

---

(١٨) انظر نقض مصري رقم ٦٥٥٦ لسنة ٦١ ق، جلسة ١٧ يناير ١٩٩٣، مجموعة أحكام النقض س ٤٤، ص ٧٩ – نقض مصري رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩ نوفمبر ١٩٨٩، مجموعة أحكام النقض س٤٠ ص ١٤٤- نقض مصري رقم ١٩٣٢٤ لسنة ٦١ ق، جلسة ١٩ مايو ١٩٩٣ مجموعة أحكام النقض س٤٤ ص ٤١٣.

د / محمد محمد مصباح - – الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة – المرجع السابق – ص ٨٣.

(١٩) د / عبدا لحكيم زنون الغزال – الحماية الجنائية للحرية الفردية – المرجع السابق – ص ١٢٩.

لحقوق الإنسان. إذْ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على موضوع حظر التعذيب، وذلك في مادته الخامسة بالقول " لا يعرض أي إنسان للتعذيب، ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة ". وكذلك نصت المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ على أنه " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة سيئة أو غير إنسانية أو مهينة، وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلميّة " كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أنه " لا يمكن أن يخضع أحد للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية الاستثنائية " [٢٠].

وقد تأكد أيضاً حظر التعذيب في بعض المعاهدات الخاصة منها اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤، والتي تعتبر حجر الزاوية في هذا الصدد، والاتفاقية الأمريكية في ديسمبر ١٩٨٥، وكذلك الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والتي أقرها مجلس أوربا ١٩٨٧. وذلك بالإضافة لقرارات الجمعية العامة، والتي تحظر التعذيب[٢١].

٢- عدم جواز استخدام الوسائل العلمية الحديثة التي تمس سلامة الجسم

أدى التقدم العلمي إلى تعدد الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، ويؤدى بعضها إلى التأثير في إرادة المتهم، لما في ذلك من اعتداء على سلامة الجسم وعلى الحرية الشخصية، ويتوافر فيها معنى التعذيب بما يحققه من سلب للعقل والشعور وتحطيم الإرادة، ولذلك يحظر على الجهة القائمة بالتحقيق استعمال هذه الوسائل فإذا لم تلتزم بذلك جاءت الإجراءات باطلة لا قيمة لها، ولا يمكن التعويل على الدليل المستمد منها [٢٢].

ويشكل استعمال هذه الأجهزة إكراهاً معنوياً أو مادياً يتوافر من خلاله سلب العقل والشعور وإعدام إرادة المتهم، كما يشكل مساساً بحرمة الحياة الخاصة للأفراد التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية.

ومن أمثلة هذه الوسائل[٢٣] - جهاز كشف الكذب – مصل الحقيقة – والتنويم المغناطيسي وغيرها من الوسائل التي تستخدمها السلطات بشكل خاص للكشف عن جرائم الإرهاب، رغم عدم مشروعيتها أو مشروعية الدليل المستمد منها.

---

(٢٠) انظر في ذلك د / محمد الشهاوى – الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥م– ص ٣٤٠ وما بعدها.
- د/ محمد محمد مصباح – الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة -- ص ٨٥.

(٢١) لمزيد من تفاصيل هذه المعاهدات انظر د / محمد مصطفى يونس – – دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة -٢٠٠٠م – ص ٥٨
نقض مصري رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ ق، جلسة ٢٣ يناير ١٩٩٤، مجموعة إحكام محكمة النقض، س ٤٥ ص ١٣٧.

(٢٢) د/ إبراهيم حامد طنطاوي – التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية – دار النهضة العربية ١٩٩٩ – ص ٢١٤.

(٢٣) انظر مؤلفنا – ضمانات الاستجواب – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة المنصورة عام ٢٠٠١ – ص ٢٤٩ وما بعدها.

جهاز كشف الكذب:

هو أحد الأجهزة العلمية التي تبغي كشف الكذب من خلال رصد الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التي تصيب الشخص في حالة إثارة أعصابه أو تنبيه حواسه بتعريضها لأي مؤثر، كالخوف أو الخجل أو الإحساس بالمسؤولية ويعتمد هذا الجهاز على قياس التغيرات الفسيولوجية للأجهزة اللاإرادية في جسم الإنسان كالنبض والعرق وضغط الدم نتيجة لإثارته عن طريق مجموعة من الأسئلة تبين من خلال أجهزة الجسم اللاإرادية ما إذا كان يقول الصدق أو الكذب [٢٤].

ومن المتصور أن تقوم أجهزة الشرطة باستخدام جهاز كشف الكذب وبدرجة كبيرة على المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية، وهو ما يسوقنا إلى النظر في شرعية الدليل الناجم عن استجواب المتهم باستخدام جهاز كشف الكذب. ويذهب معظم الفقهاء إلى أن اعتراف المتهم الناتج عن استعمال جهاز كشف الكذب فى القضايا الجنائية هو اعتراف باطل لا يعتد به في جميع مراحل الدعوى الجنائية [٢٥]

مصل الحقيقة أو التحليل التخديري:

يقصد بالتحليل التخديري أو مصل الحقيقة، تلك الوسيلة العلمية التي تتمثل في حقن الشخص بعقار يؤدى إلى حجب التحكم في الأداء العقلي والإرادي، بحيث يدلى الشخص ببيانات ما كان يقررها لو لم يستعمل معه هذا المخدر. ومن أشهر العقاقير التي يتم استخدامها في هذا الغرض (عقار السيكولآمين) وهى مادة مهدئة للأعصاب حيث يعطى المتهم جرعة قليلة من العقار فتخف الضوابط والضغوط على ما كان يحرص على كتمانه من أمور فينطلق بالتحدث بما قد يكشف عن كثير من الحقائق[٢٦].

ويرفض الفقه اللجوء إلى مثل هذه الوسائل مهما كانت درجة عمليتها في مجال التحقيق الجنائي، أو في الإثبات الجنائي، واستند الفقهاء في ذلك إلى أن مثل هذه الوسائل تجرد الإنسان من قدرته الذهنية، كما أن استخدام مصل الحقيقة هو نوع من التعسف، ومن الضروري حماية الإنسان من استخدام هذه العقاقير، والفحوص الكيميائية ولا يجب استخدام هذه الوسائل للحصول على اعترافات تستغل في الدعوى الجنائية.

وفى مصر، لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية نصاً يجرم استخدام التحليل التخديري عند استجواب المتهم ورغم ذلك فإن الفقه ذهب إلى عدم مشروعية هذه الوسيلة، وبطلان ما يترتب عليها من نتائج.

---

(٢٤) د/ محمد الشهاوى – الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة – المرجع السابق – ص ٣٨٥.

(٢٥) د/ أسامة عبدا لله فايد – حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال – المرجع السابق – ص ٣٠٣ – ٣٠٤، د / محمد محمد مصباح – الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة المرجع السابق – ص ٩١ – ٩٢، انظر كذلك مؤلفات – ضمانات الاستجواب – المرجع السابق – ص

(٢٦) د/ محمد محمد مصباح – المرجع السابق – ص ٩٢ – ٩٣.

الفرع الثاني

الحق في الأمن الشخصي وحرية التنقل وحرية الحياة الخاصة

إن حق الإنسان في الأمن وحريته في التنقل يعدان من الحقوق الأساسية اللصيقة بشخصه، والتي لا يجوز التنازل عنها، فلكل فرد في المجتمع الحق في أن يعيش آمناً مطمئناً في بلده، فلا يجوز القبض عليه أو توقيفه بشكل تعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا على أساس القواعد القانونية النافذة وطبقاً للإجراءات المقررة في القانون.

وعلى ذلك، فإن حرية التنقل ليست مطلقة، فللدولة ولأسباب كثيرة وضع شروط و تقييدات للدخول إلى أراضيها والخروج منها، حماية لحقوق المواطنين في الصحة العامة والنواحي الاقتصادية، وكذلك النواحي السياسية والتي تعد ضرورة لحماية الأمن الوطني والنظام العام والأخلاق العامة وكذلك حماية حقوق وحريات الأفراد الآخرين(٢٧).

بيد أنه في جرائم الإرهاب، فإن هناك بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية التي تمارسها سلطات التحقيق والتي تتسم بالخروج على القواعد العامة العادية، أو تمارسها دون أن يخولها المشرع سلطة اتخاذها وأخطر هذه الإجراءات أن يتم اعتقال أو توقيف المشتبه في ارتكابه جريمة إرهابية لمدة طويلة أو لمدد غير معلومة، في خروج واضح وصريح على أهم حقوق للإنسان وهو حق الإنسان فى حرية التنقل والذي لا يجب أن يحرم منه إلا بناء على سند قانوني.

وقد نص الدستور المصري على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر ستلزمه ضرورة التحقيق وصياغة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي(٢٨).

ثم جاء قانون الاجراءات الجنائية المصري، فنص على مجموعة من الضوابط التي كفلت حماية هذه الحرية تنص على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً. .. " كما نص على أنه " لا يجوز حبس أي إنسان إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وألا تبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر "(٢٩)

---

(٢٧) د / عبد الحكيم زنون الغزال - الحماية الجنائية للحريات الفردية – المرجع السابق – ص ١١٢ – ١١٣.

(٢٨) انظر المادة ٥٤ من الدستور المصري – والمادة ٥٨ من الدستور الأردني – والمادة ١٩ من دستور مملكة البحرين.

(٢٩) انظر المواد ٤٠، ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة ٢٨٠، ٢٨٢ من قانون العقوبات المصري.
وفى نفس السياق انظر المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات الأردني.

حماية حرية الحياة الخاصة للمشتبه في ارتكاب جريمة إرهابية:

حماية حرية الحياة الخاصة هو ما يتعلق بخصوصيات الأفراد من حيث مراسلاتهم الشخصية أو أحاديثهم الخاصة والهاتفية أو التصنت عليهم.

والملاحظ أن التقدم العلمي الهائل في مجال الاتصالات والتصنت على المكالمات والاطلاع على المراسلات الشخصية ووجود ثبوت للمعلومات الشخصية، كل ذلك جعل من السهل التعرض لخصوصيات الأفراد دون علمهم مما يجعل التدخل في حياة الأفراد الخاصة سهلاً وممكناً جداً.

وقد أكد الدستور المصري الجديد سنة ٢٠١٤ حماية الحق في الخصوصية ضمن الباب الخاص بالحقوق والحريات والواجبات العامة، مما يفيد حماية الحياة الخاصة للأفراد في مواجهة الدولة. فنص في المادة (٥٧) منه على أنه " للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس ".

وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية ونحوها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها ورقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون "[٣٠]

ومما لاشك فيه أن حماية الحياة الخاصة في صلب مواد الدستور، يعد ضمانة دستورية هامة للمواطنين، نظراً لمبدأ سمو الدساتير وما يترتب عليها من عدم جواز تقييد هذه الحياة الخاصة أو المساس بها بأية وسيلة، وإلا وصم القانون أو اللائحة التي تفعل ذلك بعدم الدستورية[٣١].

وقد حرص المشرع المصري على تجريم التصنت على المحادثات الهاتفية بتسجيل الأحاديث الخاصة بها، حيث نصت المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، أو بغير رضاء المجني عليه".

- استراق السمع أو تسجيل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

- النقل أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

- ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة في هذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفية. ... "

وبذلك حرص المشرع المصري من خلال تلك النصوص على حماية حرمة الحياة الخاصة سواء وقع الاعتداء عليها من الفرد أم من ممثلي السلطة، إلا أنه وقع العقوبة في الحالة الثانية نظراً لما يتمتع به الموظف من سلطات غير محددة وإمكانات ضخمة تتيح له فرص الاعتداء على حرمة

(٣٠) انظر كذلك المادة ٢٦ من الدستور ٢٠٠٢ لمملكة البحرين.

(٣١) د / مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي – المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٤ – ص ٤٠ –٤١.

الحياة الخاصة، الأمر الذي لا يتوافر للفرد العادي[٣٢].

أيضاً حظيت حرمة الحياة الخاصة على باهتمام المواثيق الدولية، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ في مادته الثانية عشر على أنه " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات وكان لهذا الإعلان أثر عظيم في لفت أنظار العالم لضرورة احترام حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقه في حرمة حياته بصفة خاصة، كذلك صدر ١٩٦٦ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " بأنه لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو عائلته أو بيته أو مراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل قانونيي لشرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض ".

وقد أكدت معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان حرمة الحياة الخاصة، وأخضعت التدخل في حياة الأشخاص لضوابط محددة، أهمها أن يتم ذلك بأمر وتحت رقابة القضاء[٣٣]

وقد أكد الدستور المصري الجديد الصادر ٢٠١٤ في المادة (٩٩) منه أنّ "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين " وغيرها من الحقوق والحريات العامة والتي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر " وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء. ... ".

وهكذا توجد الضمانات الدستورية لحماية الحريات الشخصية للإنسان في الدساتير المختلفة والتي عادة ما نصت على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان فعلى سبيل المثال نص دستور فرنسا ١٩٥٨ في المادة (٦٦) على احترام الحرية الشخصية وأسند للسلطة القضائية واجب حماية هذه الحرية. وكذلك نص المشرع الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية في التعديل الرابع على ضمانات حماية الحرية الفردية، فنص على أنه " لا يمكن أن يحرم الشخص من حياته، أو حريته أو أمواله دون سبب مشروع[٣٤].

ويرى الباحث، أن الحرية الشخصية تعتبر مركز الحقوق ونقطة انطلاقها، وتمثل في الواقع مركز الدائرة بالنسبة إلى جميع الحريات الأخرى، ومن ثم حرصت إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية على كفالتها حتى في أصعب الظروف، وينبغي على الدول عند اتخاذ

(٣٢) انظر د / محمد محمد مصباح – الحماية المدنية للحرية الشخصية – المرجع السابق – ص ٢٥١ – ٢٥٢.
(٣٣) انظر في ذلك د / عزت السيد البر عي – حماية الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس ١٩٨٥ – ص ٣٠ وما بعدها.
(٣٤) د / أسامه عبدا لله فايد – حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق – ص ٢٨٤ – ٢٨٥.

إجراءات لمكافحة الإرهاب أن تراعى الحفاظ على الحرية الشخصية للإنسان، وأن لا تتغاضى عن قيم الحرية في مقابل تحقيق الأمن، بل يجب إقامة التوازن بين مواجهة الإرهاب، والحرية الشخصية.

المبحث الأول

ضمانات الحرية الشخصية للمتهم في الجرائم الإرهابية خلال مرحلة الاستدلال

أناط المشرع الإجرائي لمأموري الضبط القضائي سلطات عديدة يمارسها في الظروف العادية، ومنحه سلطات استثنائية في حالة التلبس بالجريمة، كما قد خوله القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي في حالة انتدابه لذلك، فهل أناط إليهم سلطات استثنائية أكثر اتساعا في مواجهتهم للجرائم الإرهابية ؟ يمكن القول بصفة مبدئية إنّ المشرع الإجرائي في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ أقرَّ سلطات استثنائية لسلطات البحث والتحري والاستدلال. ولم يحدث هذا التوسع بسبب تغير النظرة للحرية الشخصية وحمايتها وكفالة ضماناتها، وإنما بسبب الظروف الأمنية التي واجهها المجتمع وانتشار جرائم الإرهاب مما اقتضى تميزها بقواعد إجرائية تختلف عن الجريمة العادية. وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الوضع في قانون مكافحة الإرهاب المصري

الطلب الثاني: الوضع في بعض التشريعات المقارنة

المطلب الأول

الوضع في قانون مكافحة الإرهاب المصري

لقد خول المشرع المصري رجال الضبطية القضائية طبقاً لقانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ بعض الاختصاصات والسلطات لمواجهة الجرائم الإرهابية وسنعرض لتلك الاختصاصات والسلطات التي يمنحها قانون مكافحة الإرهاب لمأموري الضبط القضائي ومقارنتها بتلك الاختصاصات التي يتمتع بها مأموري الضبط القضائي عموماً بموجب قانون الإجراءات الجنائية بشأن غيرها من الجرائم.

وحتى نتعرف على مدى اتفاقها مع نصوص الدستور من ناحية، ومدى فاعليتها في مكافحة هذه النوعية الخطيرة من الجرائم واحترامها للحرية الشخصية للمتهم في تلك الجرائم من ناحية أخرى. وسنقسم هذا المطلب إلي فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: سلطات مأموري الضبط القضائي بجمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي الجريمة الإرهابية

الفرع الثاني: ضمانات الحرية الشخصية للمتحفظ علية في الجرائم الإرهابية.

الفرع الأول

سلطات مأموري الضبط القضائي بجمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي الجرائم الإرهابية

أولا: التوسع في سلطات مأموري الضبط القضائي في قانون مكافحة الإرهاب:

نصت الفقرة الأولى من المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ على أنه " لمأموري الضبط القضائي، حال قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبها. ..... "

ويلاحظ أن ما جاءت به المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب يؤكد ما جاء به قانون الإجراءات الجنائية والتي تمنح مأموري الضبط القضائي الاختصاص بجمع الاستدلالات والمعلومات عن أية جريمة يهدف الوصول لمرتكبها والوقوف على حقيقتها، وهذا ما أكده قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢١ منه والتي تنص على أن " يقوم مأموري الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى " فضلاً عما ألزم به القانون مأموري الضبط القضائي في المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على ضرورة الحصول على جميع الإيضاحات بشأن الجرائم التي تبلغ إليهم. ومؤدى ذلك أن الاختصاص بجمع الاستدلالات والمعلومات بشأن الجرائم المرتكبة من ناحية، سواء اتصل علم مأموري الضبط القضائي بوقوعها عن طريق البلاغات أو الشكاوى أم مصادرة خلال مباشرة اختصاصاتهم المتنوعة، والبحث عن مرتكبي هذه الجرائم من ناحية أخرى، هو اختصاص أصيل لمأموري الضبط القضائي يخولهم إياه قانون الإجراءات دون حاجة إلى نصوص تشريعية خاصة.

ولكن الذي نلاحظه من خلال قراءة وتحليل نص المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ أن منح مأموري الضبط القضائي المعنيين الحق في مباشرة هذا الاختصاص المزدوج يكون مجاله أو نطاقه أوسع مما قرره قانون الإجراءات الجنائية (٣٥).

وتفسير ذلك أن مباشرة مأموري الضبط القضائي لإجراءات الاستدلال والبحث عن مرتكبي

(٣٥) صدر في ١٥ مارس ٢٠١٥ قرار وزير الداخلية بإلغاء جهاز مباحث أمن الدولة وإنشاء قطاع جديد بوزارة الداخلية تحت مسمى قطاع الأمن الوطني، ويختص هذا القطاع بالحفاظ على الأمن الوطني والتعاون مع أجهزة الدولة المعنية لحماية وسلامة الجهة الداخلية ومكافحة الإرهاب، وذلك وفقاً لأحكام الدستور والقانون ومبادئ حقوق الإنسان وحريته.

الجرائم يتحدد نطاقه بما ارتكب فعلياً من جرائم، وأساس ذلك أن جمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي الجرائم يعد من أعمال الضبطية القضائية التي تجرى مباشرتها في وقت لاحق على ارتكاب الجريمة، وهى من هذه الزاوية تختلف عن أعمال الضبطية الإدارية التي تباشرها السلطة العامة، بما فيها مأموري الضبط القضائي في توقيت سابق على ارتكاب الجريمة وتهدف للحفاظ على الأمن العام وتوفير السكينة والطمأنينة لعموم الناس وذلك بمنع ارتكاب الجريمة[٣٦].

وعلى الرغم من ذلك فإن المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب تمنح لمأموري الضبط القضائي مباشرة هذا الاختصاص حال قيام خطر من أخطار جريمة إرهابية، ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر. ومقتضى ذلك أن مباشرة إجراءات الاستدلال وجمع المعلومات بشأن الجرائم الإرهابية ومرتكبيها لا يتوقف على وقوع الجريمة بالفعل، وإنما يجوز لمأموري الضبط القضائي مباشرة هذا الاختصاص لمجرد وجود معلومات تشير إلى الإعداد أو التحضير لارتكاب أي من هذه الجرائم الإرهابية). بل ولمجرد الاشتباه في التخطيط لارتكاب أى من هذه الجرائم، دون أن يغير ذلك من الطبيعة القانونية لنشاط مأموري الضبط الذي يظل عملاً من أعمال الضبط القضائي وليس من الضبط الإداري فالتوسع في سلطات مأموري الضبط القضائي عند مباشرتهم لاختصاصاتهم خلال مرحلة الاستدلال فى ظل قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، يعكس الخصوصية التي تجعل من أعمال الاستدلال بشأن الجرائم الإرهابية من قبيل أعمال الضبطية القضائية وليس من أعمال الضبطية الإدارية وإن استهدفت منع الجريمة حيث يجوز مباشرتها قبل ارتكاب الجريمة الإرهابية[٣٧].

ويرى الباحث أن التوسع في سلطات مأموري الضبط القضائي والتي جاء بها قانون مكافحة الإرهاب بشأن جمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي الجرائم الإرهابية يعد أمراً مقبولاً تبرره خطورة وجسامة هذه النوعية من الجرائم التي تستهدف الإضرار بسلامة وأمن المجتمع والأفراد. ومن ناحية أخرى إن التوسع الذي جاء به المشرع فى قانون مكافحة الإرهاب هو توسع منضبط فالمشرع لم يطلقه بل قيد مباشرته بحالات محددة. فلا يجوز لمأموري الضبط القضائي مباشرة هذا الاختصاص المزدوج المنصوص عليه في المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب إلا في حالة قيام خطر من أخطار جريمة إرهابية، ووجود ضرورة لمواجهة هذا الخطر. وهذا يحقق التوازن الذي تستهدفه السياسة التشريعية الجنائية لتحقيق فاعلية الإجراءات الجنائية في مواجهة

(٣٦) انظر د / حسن صادق المرصفاوى – أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف – الإسكندرية ١٩٩٦ – ص ٢٥٢ – د / محمود نجيب حسنى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٩٨ – ص ٣٨١، د / جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية – بدون دار نشر ١٩٩٧ – ص ٣٥٧، د / احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية – الكتاب الأول – دار النهضة العربية ٢٠١٦– ص ٦٨٨، د / عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية ٢٠١٥ – ص ٢٧٣.

(٣٧) انظر د / بشر سعد زغلول – المواجهة الجنائية للجريمة الإرهابية – دار النهضة العربية – ٢٠١٦ – ص ١٦.

هذه النوعية من الجرائم دون إطلاق يعرض حقوق وحريات الأفراد للخطر ونطاق مباشرة هذا الاختصاص يتحدد بقيام خطر من ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المواد من ١٢ إلى ٣٢ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب.

ثانياً: سلطات مأموري الضبط القضائي في التحفظ على المشتبه بارتكاب جريمة إرهابية

منح المشرع المصري مأموري الضبط القضائي في المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب الحق في التحفظ على مرتكبي الجرائم الإرهابية لمدة أربع وعشرين ساعة وهو من الأمور المستحدثة بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وسوف نعرض لقواعد التحفظ على الأشخاص التي خولها قانون الإجراءات الجنائية لمأموري الضبط القضائي من ناحية، وإجراء التحفظ على المشتبه بارتكابه جريمة إرهابية والمنصوص عليه فى قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ وكذلك التمييز بين إجراء التحفظ المنصوص عليه في قانون مكافحة الإرهاب وإجراء القبض الوارد بقانون الإجراءات الجنائية:

١- التمييز بين إجراء التحفظ على الأشخاص والمنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية وإجراء التحفظ على المشتبه بارتكابه جريمة إرهابية

من السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي والتي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية في المادة ١/٢٤ منه اتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة والتي أبلغ بارتكابها كي تستطيع النيابة العامة الاطلاع عليها ومعاينتها واتخاذ القرارات بشأنها، ومثال ذلك ما يقوم به مأمورو الضبط القضائي من وضع حراسة على مسرح الجريمة، أو وضع أختام على مكان ارتكابها لمنع العبث بأي منها، على أن ترفع الأمر إلى القاضي الجزائي إذا رأت ضرورة لاستمرار وضع الأختام[٣٨].

ومن ذلك أيضاً ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية فى المادتين ٣١، ٣٢ منه، في حالة التلبس بالجريمة فيجب على مأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على الآثار المادية للجريمة ومنع الحاضرين من مغادرة مكان الواقعة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يتخذ ما يراه لازماً ومما يفيد فى كشف الحقيقة. وهذه الإجراءات التحفظية والتي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية فى المواد ٢٤، ٣١، ٣٢ منه لا يتعلق بالمتهم بارتكاب الجريمة وإنما تتعلق بأدلتها المختلفة.

أما المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية فقد منحت مأموري الضبط القضائي سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة على الأشخاص إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص

(٣٨) د / أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول– المرجع السابق – ص ٧٤.
- د / عبدالرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص ٣٦٢.

بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب، أو تعدي شديد أو مقاومة السلطات بالقوة أو العنف.

وهذا الإجراء يبيح لمأموري الضبط القضائي أن يتحفظ على الشخص الذي تتوافر بحقه الدلائل الكافية على ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة، لحين عرض الأمر على النيابة العامة لإصدار أمرها بالقبض عليه. وإذا كان المشرع لم يحدد مدة التحفظ، فينبغي ألا تزيد على ٢٤ ساعة، لأنه لا يعقل أن تكون ضمانات التحفظ أقل من القبض[٣٩].

والحقيقة أن الإجراءات التحفظية التي نص عليها المشرع في المادة (٣٥) منه لا تخرج عن إطار سلطات الاستدلال التي منحها المشرع لرجال الضبط والتي تتخذ لمنع المتهم من الهرب والمحافظة على أدلة الجريمة، وهى إن تضمنت حداً لحرية المتهم إلا أنه لا يجب أن تجاوز هذا القدر إلى الحجز الكلى على تلك الحرية فيتم التحفظ على المتهم في حدود الوقت اللازم لعرض الأوراق على النيابة العامة لاستصدار أمرها بالقبض[٤٠].

أما ما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب وحال قيام دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة إرهابية ودون أن تتوافر إحدى حالات التلبس، فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي التحفظ على المتهم لمدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة دون حاجة إلى استصدار إذن من النيابة العامة بالقبض عليه. وهذا التوسع الذي جاءت به المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب فيما يتعلق باختصاصات مأموري الضبط القضائي بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية بيده توسيع نطاق الضرورة الإجرائية بشأن الجرائم الإرهابية كي يتمكن مأمور الضبط القضائي من مباشرة أعمال الاستدلال اللازمة لكشف الكيان أو التنظيم الإرهابي الذي يعمل معه أو لصالح المشتبه فيه[٤١].

٢- التمييز بين التحفظ والقبض:

بداية ليس هناك اختلاف كثير من الناحية المادية بين إجراء التحفظ على المشتبه بارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية الوارد بالمادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب، وإجراء القبض على المتهم بارتكاب جريمة في حالة تلبس، حيث يجوز في الحالتين لمأمور الضبط القضائي مباشرة الإجراءين دون الرجوع إلى النيابة العامة، فضلاً عما يمنحه القانون له في الحالتين من إمكانية حجز المتهم لمدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة قبل عرضه على النيابة العامة، إعمالاً لنص المادة

(٣٩) د / إبراهيم طنطاوي – المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٧ – ص ٣٠٢.

(٤٠) د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص ١٤٤.
– د / مأمون سلامة – المرجع السابق – ص ٥١٥ – د / عبد الرؤوف مهدي – المرجع السابق – ص ٣٨٢.

(٤١) د / أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص ٧٨.
انظر نقض مصري رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٩، جلسة ١١ مارس ١٩٩٠، مجموعة احكام النقض، س٤١ ص ٥١٩.

٤٠ فقرة أولى من قانون مكافحة الإرهاب بالنسبة لإجراء التحفظ، والمادة ٣٦/ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لإجراء القبض.

إلا أن إجراء التحفظ يختلف عن إجراء القبض وفقاً للأحوال التي سبق أن ذكرناها اختلافاً جوهرياً من الناحية القانونية، لأنه إذا كانت سلطة مأمور الضبط القضائي في حالة القبض تستند إلى توافر إحدى حالات التلبس بجريمة يجوز فيها القبض على المتهم [٤٢]، وهو بذلك يباشر إجراء من إجراءات التحقيق على الاستثناء، فإن مأمور الضبط القضائي، وحال تحفظه على مشتبه بارتكابه جريمة إرهابية إنما يباشر إجراء من إجراءات الاستدلال باعتباره سلطة جمع استدلالات. فالشخص المتحفظ عليه لارتكاب جريمة إرهابية إنما يخضع لهذا الإجراء ولو لم يتم ضبطه في حالة تلبس ودون صدور إذن من النيابة العامة بضبطه وإحضاره. وهذه الطبيعة القانونية لإجراء التحفظ على المشتبه بارتكابه جريمة إرهابية تفرضها خصوصية نصوص قانون مكافحة الإرهاب. وما يؤكد على أن هناك فارق جوهري بين التحفظ والقبض يتمثل في عدم بطلان إجراء التحفظ الذي يباشره مأمور الضبط القضائي استناداً للمادة ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب، في حين يقع القبض باطلاً حال مباشرته خلافاً لما ورد بنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان قانون مكافحة الإرهاب قد منح مأموري الضبط القضائي وفقاً للمادة (٤٠) منه سلطة مباشرة إجراء التحفظ على المشتبه به بارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية إلا أنه قيد مباشرته لهذا الاختصاص بمجموعة من القيود منها ما أكدته المادة السابعة وهو قيام خطر من أخطار جريمة إرهابية، وتوافر ضرورة لمواجهة هذا الخطر. بالإضافة إلى أن مباشرة هذا الاختصاص من قبل مأموري الضبط القضائي يفترض معرفة شخصية المشتبه بارتكاب الجريمة محل الاستدلال والإمساك به فعلياً.

ونرى أنها طبقا لما جاء به نص المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب في إعطاء مأمور الضبط الاختصاص بإجراء التحفظ على المشتبه بارتكاب جريمة إرهابية يمنحه الحق كذلك في تقييد حق المتهم في الحركة والتنقل من مكان إلى آخر ولو استعملت فى ذلك القوة اللازمة لإكراه المشتبه فيه على الامتثال لهذا التحفظ وذلك على ذات النحو الذي يجرى بشأن المتهم المقبوض عليه. كما يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المشتبه فيه تفتيشاً وقائياً لتجريده مما قد يحمله من أسلحة أو آلات أو أدوات أو غيرها يمكن أن يستخدمها في الاعتداء على نفسه أو على مأموري الضبط القضائي أو على غيرهم ممن قد يوجدون فى مكان الاحتجاز. وهذا التفتيش لا يعد تفتيشاً بالمعنى

(٤٢) وهذه الجرائم هي الجنايات عموماً والجميع المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور ونرى تعديل نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لإحداث توافق بينها وبين نص المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بحيث يصير القبض في حالة التلبس – بجنحة – جائزاً فقط بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، بحيث يقتضى القبض على الحالات التي يجوز فيها قانوناً إصدار أمر بحبس المتهم احتياطياً.

القانوني بما أنّه لا يستهدف البحث عن دليل بشأن جريمة مرتكبة فهو لا يخرج عن كونه إجراء تفرضه تدابير الأمن والوقاية [٤٣].

٣- الطبيعة القانونية لإجراء التحفظ على المشتبه به:

إن لمأمور الضبط القضائي وفقاً لنص المادة ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ عند قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة الخطر، الحق في جميع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبها والتحفظ عليه لمدة لا تجاوز أربع وعشرين ساعة.

وجاء فى الفقرة الثالثة من ذات المادة المذكورة على أنه " للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، لذات الضرورة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها، أن تأمر باستمرار التحفظ لمرة واحدة مدة لا تجاوز سبعة أيام، ويصدر الأمر مسبباً من محام عام على الأقل أو ما يعادلها.

فيثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للأمر الصادر من النيابة المختصة باستمرار التحفظ على المشتبه فيه وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب، هل يدخل ضمن إجراءات الاستدلال أم أنه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، فتحديد هذه الطبيعة القانونية لا يخلو من أهمية قانونية حيث يتوقف عليها ترتيب العديد من الآثار القانونية اللاحقة، ومن أبرزها تحريك الدعوى الجنائية ضد المتحفظ عليه واعتباره متهماً وليس مشتبهاً فيه، مع ما يكفله القانون من حقوق للمتهم لا يتمتع بها المشتبه فيه عموماً. ويجب أن تؤكد أنه لا يمكن الاعتماد على صفة من يباشر الإجراء، وهى وفقاً لنص المادة ٣/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، لتحديد الطبيعة القانونية لهذا الإجراء لأن هذه السلطة تباشر كذلك بعض إجراءات الاستدلال وتشرف بصفة عامة على أعمال مأموري الضبط القضائي الخاصة بمرحلة جمع الاستدلالات، لأن هؤلاء تابعين للنائب العام ويخضعون لإشرافه، مع ملاحظة أنه إشراف وظيفي وليس إداريًّا [٤٤]. كما أن أعضاء النيابة هم وفقاً لنص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية مأمورو الضبط القضائي بالإضافة إلى ذلك، فإن القانون لايلزم سلطة التحقيق الابتدائي أن تبدأ إجراءات التحقيق فور علمها بالجريمة، حيث يجوز لها إرجاء البدء فى التحقيق إلى حين ورود المزيد من المعلومات التي تقدر بناء عليها ملائمة البدء في التحقيق من عدمه [٤٥].

---

(٤٣) - د / عبد المهيمن بكر – إجراءات الأدلة الجنائية – الجزء الأول في التفتيش – بدون دار نشر – ١٩٩٧ – ص ٦٦.

(٤٤) د / احمد فتحي سرور – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص ٦٩٨.

- د / عوض محمد عوض – المرجع السابق – ص ٢٢٦.

- د/ عبدالرؤوف مهدي – المرجع السابق – ص ٢٩٦.

(٤٥) د / محمود نجيب حسنى – الدستور والقانون الجنائي – دار النهضة العربية – ١٩٩٢ – ص ٧٦.

وبناء على ذلك فإننا نرى أن الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه يعد إجراء من إجراءات جمع الاستدلال وتباشره النيابة المختصة باعتبارها رئيسة الضبطية القضائية، ولذلك فهو لا يعد من إجراءات التحقيق الابتدائي للأسباب الآتية: (٤٦)

١- نظراً للخطورة التي تتسم بها الجرائم الإرهابية، فإن المشرع خصها ببعض الإجراءات التى تتفق مع هذه الخطورة منها استمرار التحفظ على المشتبه فيه لمدة لا تجاوز سبعة أيام كإجراء من إجراءات الاستدلال يتماشى مع هذه الخصوصية التي تستوجب اتخاذه على وجه السرعة ما يتناسب مع هذه الخصوصية التي تستوجب اتخاذه على وجه السرعة ما يتناسب ومقتضيات مواجهة خطر الجريمة الإرهابية، فضلاً عما تسمح بهذه الطبيعة القانونية من إصداره دون حاجة لفتح محضر تحقيق لإثبات صدوره بما يحقق نوعاً من السرية المطلوبة بهذا الإجراء.

٢- وطبقاً لمنطوق المادة ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب فإن الهدف من جواز إصدار أمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه، ليس صدور أمرٍ بالحبس الاحتياطي الذي يستلزم استجواب المتهم، وإنما لأنّ مأموري الضبط القضائي لا يزالون فى حاجة إلى متسع من الوقت لجمع المعلومات عن الجريمة وعن المتحفظ عليه وهو ما يؤكد أن إجراء استمرار التحفظ على المشتبه فيه يندرج تحت أعمال الاستدلال والتي أجاز قانون مكافحة الإرهاب أن تمتد إلى مدة لا تجاوز سبعة أيام. ورغبة من المشرع في تحقيق التوازن بين المصلحة العامة فى مواجهة الجريمة الإرهابية وبين المصلحة الخاصة فى حماية حقوق المتهمين وحرياتهم، جعل وضع المشتبه فيه قيد التحفظ خلال المدة المذكورة من اختصاص سلطة التحقيق كضمانة هامة فى سبيل تحقيق ذلك التوازن فيكون وضع المشتبه فيه قيد التحفظ معلوماً للنيابة العامة، فلا ينفرد به مأمور الضبط القضائي.

٣- طبقاً لنص المادة (٤٢) من قانون مكافحة الإرهاب، والتي توجب على مأمور الضبط القضائي وقبل انقضاء مدة استمرار التحفظ تحرير محضر وسماع أقوال المتحفظ عليه وعرضه على النيابة المختصة لاستجوابه.

وتلاحظ من خلال مباشرة مأمور الضبط القضائي لكل هذه الإجراءات بأن المتحفظ عليه وخلال مدة التحفظ لا يزال في حوزة الضبطية القضائية من الناحية القانونية، باعتبارها سلطة جمع استدلال، ولم يصبح المتحفظ عليه بعد في حوزة سلطة التحقيق، خاصة أن القانون أوجب استجواب المتحفظ عليه عقب انتهاء هذه المدة (٤٧).

(٤٦) انظر د / بشير سعد زغلول – المرجع السابق – ص ٤٦ وما بعدها.

(٤٧) نصت المادة ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب المصري. على مأمور الضبط القضائي خلال مدة التحفظ المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون، وقبل انقضائها تحرير محضر بالإجراءات وسماع أقوال المتحفظ عليه وعرضه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة لاستجوابه خلال ثمن وأربعين ساعة من عرضه عليها، والأمر بحبسه احتياطياً أو بالإفراج عنه.

٤- إن منح هذا الاختصاص لمن هو فى درجة محام عام على الأقل إعمالاً لنص المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب يفيد بأن الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه يدخل ضمن إجراءات مرحلة الاستدلال، ولذلك وجب إحاطته بمثل هذه الضمانة الإجرائية أو الشكلية المتعلقة بالدرجة الوظيفية لمن يجوز له إصدار الأمر نظراً لمساسه الخطير بالحرية الشخصية على الرغم من عدم تحريك الدعوى الجنائية وعلى العكس من ذلك، فإنه لو كان الأمر باستمرار التحفظ يعد من إجراءات التحقيق الابتدائي لكان كافياً لصحته قانوناً أن يصدر من وكيل نيابة أو رئيس نيابة على الأكثر، باعتباره لن يكون عندئذ أشد جسامة من أوامر الحبس الاحتياطي أو أوامر التفتيش التي يصدرها أعضاء النيابة العامة دون اشتراط أن يكونوا من درجة محام عام.

٥- وفقاً لنص المادة (٤٧) من قانون مكافحة الإرهاب يجوز للنيابة العامة اتخاذ إجراءات التحفظ على الأموال والمنع من السفر ولو كان ذلك خلال مرحلة الاستدلالات طالما توافرت دلائل كافية على الاتهام بارتكاب جريمة إرهابية. وعلى الرغم من خطورة هذه الإجراءات كذلك على حقوق المشتبه فيهم، فإن المشرع أجاز مباشرتها بشأن الجرائم الإرهابية خلال مرحلة جمع الاستدلال، وجعل ذلك من اختصاص سلطة التحقيق حتى لا ينفرد باتخاذها مأموري الضبط القضائي.

الفرع الثاني

ضمانات الحرية الشخصية للمتحفظ علية في الجرائم الإرهابية

١- حق المتحفظ عليه في معاملته بما يحفظ كرامته الإنسانية

إن تمتع المتحفظ عليه خلال مرحلة الاستدلال بكافة حقوقه وبما يحفظ كرامته الإنسانية أكدها الدستور المصري الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ حيث نصت المادة ٥١ منه على أن " الكرامة حق لكل إنسان ولا يجوز المساس بها وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها " كما نصت المادة ٥٢ من الدستور على التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم كما جاءت المادة (٥٥) من الدستور لتنص على أن " كل من يقبض عليه أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وجاء قانون مكافحة الإرهاب يؤكد حماية كرامة الإنسان واحترام حقوق وكرامة المتحفظ عليه فنص في المادة ٤١ منه على أنه "يجب إيداع المتحفظ عليه في أحد الأماكن المخصصة قانوناً وهذا النص يمثل تأكيداً لما ورد في المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه "لا يجوز حبس إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك. ..." ويتعين في هذا الصدد كذلك احترام ما تضمنه نص المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب معاملة المقبوض عليه أو المحبوس معاملة تعكس المحافظة على

الكرامة الإنسانية والاحترام اللازم، كما يمتنع إيذاءه بدنياً ومعنوياً. .. ومن خلال هذه النصوص نلاحظ أن المشرع الدستوري ومن بعده المشرع العادي أكدا ضرورة احترام كرامة المتهم كإنسان تفترض براءته إلى أن يصدر حكم ضده بات بالإدانة فينبغي معاملته معاملة تحفظ له إنسانيته وتصون كرامته على الرغم من استحقاقه العقاب المقرر قانوناً [٤٨].

٢- حق المشتبه فيه في معرفة أسباب التحفظ عليه

من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتحفظ عليه والمشتبه بارتكاب جريمة إرهابية حقه في معرفة أسباب التحفظ عليه، فقد نصت المادة ٥٤ من الدستور المصري الصادر في ١٨ يونيو ٢٠١٤ على أنه " .. يجب أن يبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك " وهذا الحق يقتضيه المنطق والعقل، فلا يعقل التحفظ على شخص ما، مع إمكانية استمرار هذا التحفظ لعدة أيام دون أن يعلم بأسباب هذا التحفظ لكي يفندها ويرد عليها، ومما يؤكد ذلك أن قانون مكافحة الإرهاب في المادة ٢/٤٠، ٤٢ ألزم مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر بالإجراءات، وعرض المتحفظ عليه رفقة المحضر على النيابة المختصة، فهذا المحضر لا بد أن يتضمن أقوال المتحفظ عليه المتمثلة في ردوده على أسئلة مأمور الضبط القضائي، ومن بينها بطبيعة الحال أسباب الاشتباه فيه والتحفظ عليه.

فحرمان المتحفظ عليه من هذا الحق بحجة المحافظة على مصلحة الاستدلال ليس له ما يبرره، فالمشتبه فيه أصبح قيد التحفظ وفى حوزة سلطات الضبط القضائي وتحت تصرفهم ولا صلة له بالعالم الخارجي إلا في حدود ما تقرره هذه السلطة ذاتها في ضوء الحفاظ على مصلحة إجراءات جمع الاستدلال [٤٩].

٣- حق المتحفظ عليه في إبلاغ من يرى بواقعة التحفظ

كذلك من حقوق المتحفظ عليه والتي نصت عليها المادة ٤١ من قانون مكافحة الإرهاب بقولها "ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذويه بما وقع. ... " أي بواقعة التحفظ وجاء نص المادة ٤١ متوافقاً مع ما نص عليه الدستور في المادة ٢/٥٤ فهذا الحق حقٌ أساسيّ من حقوق الإنسان ليس فقط للشخص المتحفظ عليه وإنما لذويه من أبويه وأولاده وزوجه وإخوته، وأقاربه وغيرهم ممن يهتمون بأمره. فكفالة هذا الحق وتكريس ممارسته عملياً يجنب هؤلاء جميعاً عناء ومشقة وألم البحث عن الشخص لأن أخباره انقطعت وانقطع التواصل معه بجميع الوسائل.

٤- حق المتحفظ عليه في الاستعانة بمحام

إن حق المتحفظ عليه في الاستعانة بمحام حقّ أكدهُ الدستور المصري الصادر فى ١٨ يناير

(٤٨) انظر د / سعيد محمود الديب – القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٦ – ص ١٠٣.
(٤٩) د / بشير سعد زغلول – المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية – المرجع السابق – ص ٦٠.

٢٠١٤ في المادة ٢/٥٤ منه، كما نصت عليه المادة ٤١ من قانون مكافحة الإرهاب، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية لا يتضمن نصاً يمنح المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام خلال مرحلة جمع الاستدلال، وهذا يعنى أن حضور محامى المشتبه بارتكاب جريمة غير إرهابية أمام مأمور الضبط القضائي لا يعد من قبيل الضمانات الجوهرية التي يترتب في عدم مراعاتها بطلان إجراءات أو محاضر جمع الاستدلال.

ويرى الفقه أن تبرير خلو قانون الإجراءات الجنائية من كفالة هذا الحق يرجع إلى عدم اعتبار مرحلة الاستدلال من المراحل القضائية للدعوى الجنائية، كما أن المشتبه فيه لا تثبت له خلال هذه المرحلة صفة المتهم الذي يحق له التمسك باصطحاب محاميه، كما لا يتولد أية أدلة عن هذه المرحلة بما يستوجب توفير ضمانات الحصول على الأدلة، فضلاً عن أن كثير من التحريات في هذه المرحلة تجرى في سرية عن الجميع، ومؤدى ذلك أن السماح لحضور المحامي من عدمه يخضع لمطلق تقدير مأمور الضبط القضائي المختص[٥٠].

وهناك جانب آخر من الفقه [٥١] يفرق بين منع حضور المحامي أو عدم انتظار حضور محامى مع المشتبه فيه من ناحية حيث يعد محضر جمع الاستدلالات صحيحاً، وبين منع المحامي المتواجد من الحضور مع المشتبه فيه من ناحية أخرى حيث يجوز للمشتبه فيه التشكيك في محضر جمع الاستدلالات ولا ينبغي لمحكمة الموضوع الاستناد إليه في تكوين عقيدتها. وأساس ذلك أن حق الدفاع يعد مبدأ يحيط بكافة إجراءات الدعوى الجنائية ويمهد لها إجراءات الاستدلال. كما يرى هذا الجانب من الفقه أن إجراءات جمع الاستدلال يعتبر جزء من التحقيق بالمعنى الواسع بما لا يجوز معه منع حضور المحامي الحاضر مع المتهم.

كما أكدت محكمة النقض المصرية في حكم لها على جواز أن تراقب محكمة الموضوع مشروعية إجراءات الاستدلال أو تبنى عليها قناعتها، فتأخذ بالاعتراف الوارد في محضر جمع الاستدلالات حتى وإن أنكر المتهم هذا الاعتراف في مراحل الدعوى المختلفة [٥٢].

---

(٥٠) د / محمود نجيب حسنى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص ٣٩٣.
– د / مأمون سلامة –الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – دار النهضة العربية ١٩٩٧م– ص ٥٠٦.
– د / أحمد عوض بلال – التطبيقات المعاصرة للنظام ألاتهامي في القانون الانجلوأمريكي – دار النهضة العربية – القاهرة– ص ٣٥٣ – انظر المستشار بهاء المري – جرائم الإرهاب – القواعد الإجرائية وأحكام العقاب – دار النهضة العربية ٢٠١٨ – ص ٢٦١ وما بعدها. .
– د / عمر محمد سالم – الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية الجزء الأول – دار النهضة ٢٠١٣ – ص ١٤٤.
(٥١) – د / رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – بدون دار نشر ١٩٨٦ – ص ٢٦٥.
– د / سعيد محمود الديب – القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية –المرجع السابق– ص ٢٦.
(٥٢) نقض ٨ ديسمبر ١٩٨٢ – مجموعة القواعد القانونية – رقم ٣٥٣٦ – ٥٢ق.، ونقض جلسة ١٨ مايو ١٩٩٤ الطعن رقم ١٢٠٨٨ لسنة ٦٢ قضائية – مجلة القضاء س٢٧ ع٢ ،رقم ١٧٦، ص٨٧٢.

ويرى جانب ثالث من الفقه [٥٣]– وبحق – أن حق الاستعانة بمحام خلال مرحلة التحري والاستدلال يمثل ضمانة هامة لحماية حقوق المشتبه فيه، لأن حضور المحامي سوف يحول دون التأثير على إرادة المتهم ويضفى ثقة على محاضر الاستدلال.

ومن الملاحظ أن قانون مكافحة الإرهاب قد واكب المتطلبات العالمية بشأن كفالة حقوق المشتبه فيهم منذ الساعات الأولى للاحتجاز أو مباشرة إجراءات الاستدلال، فضلاً عن توافق ذلك مع ما نصت عليه المادة ٢/٥٤ من الدستور المصري الصادر ٢٠١٤ من كفالة حق كل من تقيد حريته في تمكينه من الاتصال بمحاميه فوراً.

وبناء عليه ووفقاً للنصوص التي جاء بها قانون مكافحة الإرهاب المصري أصبح للمشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية والموجود قيد التحفظ لدى الضبطية القضائية الحق فى الاستعانة بمحام خلال مرحلة جمع الاستدلال.

إلا أن ممارسة هذا الحق يمكن أن تقوض من الناحية العملية كونه يظل مرهوناً بعدم الإخلال بمصلحة الاستدلال وفقاً لنص المادة ٤١ من قانون مكافحة الإرهاب. لذلك ونظراً لأهمية استعانة المتهم بمحام، خاصة مع جسامة الجرائم المشتبه بارتكابها – فيرى جانب من الفقه – وبحق – أن التوازن بين مصلحة حماية المصلحة العامة وبين تفعيل هذه الضمانات الجوهرية للمشتبه فيه يمكن أن يتحقق من خلال تعديل نص المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية على نحو يلزم محامى المشتبه فيه، والمتهمين عموماً في أية جريمة، بالمحافظة على سرية إجراءات التحقيقات الجنائية بصورة واضحة سواء إجراءات التحقيق الابتدائي أو إجراءات الاستدلال، وإلا تعرض للمحاكمة بتهمة إفشاء أسرار التحقيقات[٥٤] وفى هذه الحالة ينتفي أي مبرر لدى سلطات الضبط القضائي في حرمان المتحفظ عليه من حق الاستعانة بمحام بحجة المحافظة على مصلحة الاستدلال.

٥- حق المتحفظ عليه في التظلم من الأمر الصادر باستمرار التحفظ.

أكد الدستور المصري الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ في المادة ٥٤ / ٤ منه على أنه " . ... ولكل من تقيد حريته ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً "

(٥٣) د / عبدا لعزيز محمد حسن – حقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية – مرحلة ما قبل المحاكمة – دراسة مقارنة – مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – ٢٠١٢ – ص ٢٠٧.

د / عبدا لجواد عبدا لله بربيك – ضمانات المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلال – دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية – ٢٠٠٥ – ص ٥٤٩.

د / خلف الله عيد أبو الفضل عبدالرؤوف – القبض على المتهم – دراسة مقارنة – منشأة المعارف – ١٩٩٧ – ص ٢٥٦.

(٥٤) د / بشير سعد زغلول – سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة – دراسة في القانون المصري والفرنسي – بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد – بكلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠٠٦ – العدد ٨٩.

ونص قانون مكافحة الإرهاب في المادة (٥/٤٠) منه على أنه " تتبع في التظلم من أمر استمرار التحفظ الأحكام المقررة بالفقرة الأولى من المادة (٤٤) من هذا القانون"

ولذلك يكون قانون مكافحة الإرهاب قد أعطى الحق للمتحفظ عليه ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم أمام القضاء من الأمر الصادر باستمرار التحفظ عليه.

ويأتي هذا النص التشريعي الوارد بقانون مكافحة الإرهاب متوافقاً مع ما نص عليه الدستور الصادر ٢٠١٤ في المادة ٤/٥٤ منه.

ويتميز نظام التظلم للمشتبه فيه من وضعه قيد التحفظ خلال مرحلة جمع الاستدلالات بالسمات الآتية: -[٥٥]

١- ينحصر موضوع التظلم وفقاً للمادة ٥/٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب في الأمر الصادر من النيابة العامة المختصة باستمرار التحفظ على المشتبه فيه لمدة لا تجاوز سبعة أيام.

٢- يمثل إقرار الحق في التظلم خطوة إيجابية نحو كفالة الحق في التظلم أمام القضاء ضد أية قرارات تمس الحرية الشخصية، ولو كانت حرية شخص مشتبه في ارتكابه جريمة إرهابية، خاصة وأن التحفظ على المشتبه فيه قد يمتد إلى سبعة أيام عقب التحفظ عليه بداية لمدة أربع وعشرين ساعة.

٣- أن المادة ١/٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب قد كفلت تقديم هذا التظلم دون رسوم قضائية أو إدارية، حتى لا تكون هناك عقبة مادية أمام ممارسة حق المتحفظ عليه في التظلم من أمر استمرار التحفظ.

٤- يتم الفصل في التظلم بقرار مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه. وفقاً لما جاء في المادة ٤٤ / ٢ من قانون مكافحة الإرهاب، من خلال المحكمة المختصة. ومعنى ذلك أن التظلم لن يكون عديم الفائدة في حالة قبوله حيث لن تصل مدة التحفظ لحدها الأقصى المقرر قانوناً.

٥- أكدت المادة ٢/٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب أنه يجب إخلاء سبيل المتحفظ عليه فوراً وبقوة القانون فى حالة انقضاء مدة الثلاثة أيام التالية لتقديم التظلم دون الفصل فيه. وهذا النص يؤكد تحديد موقف المتحفظ عليه خلال مدة معقولة. كما أن نص المادة ٢/٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب جاء متوافقاً مع ما نصت عليه المادة ٥٤ / ٤ من الدستور المصري الصادر ٢٠١٤ والتي تقرر الفصل في التظلم ضد الإجراء المقيد للحرية خلال أسبوع من هذا الإجراء وإلا وجب الإفراج عن المقيد حريته فوراً.

(٥٥) انظر د / بشير سعد زغلول – المرجع السابق – ص ٦٧ – ٦٨.

٦- لم يمنح قانون مكافحة الإرهاب للنيابة المختصة الحق في استئناف قرار المحكمة حال صدوره بقبول ويعد ذلك من الضمانات المقررة في قانون مكافحة الإرهاب لصالح المتحفظ عليه خلال مرحلة جمع الاستدلال.

وإخلاء سبيل المتحفظ عليه. وذلك خلافاً لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية من حق النيابة في استئناف الحكم الصادر من المحكمة بإخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطياً. ويعد ذلك من الضمانات المقررة في قانون مكافحة الإرهاب لصالح المتحفظ عليه خلال مرحلة جمع الاستدلال.

المطلب الثاني

الوضع في بعض التشريعات المقارنة

أولا: التشريع البحريني

خول المشرع البحريني لمأمور الضبط القضائي بعض الصلاحيات والسلطات خلال مرحلة الاستدلال وفقاً لقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم (٥٨) لسنة٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٤ نعرضها فيما يلي:

سلطات مأمور الضبط القضائي في استيقاف المشتبه فيهم

لم يرد نص في قانون الإجراءات الجنائية البحريني عن الاستيقاف، وإنما تم استخلاصه من وظيفة مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات والتحري والواجب المفروض على رجال الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام، عملاً بنص المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني (٥٦) أما قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٤ فقد أكّد أن استيقاف وتفتيش المركبات العامة والخاصة من الصلاحيات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حال وقوع جريمة إرهابية أو وجود دلائل كافية على احتمال وقوعها. أي أن المشرع البحريني أعطى لمأموري الضبط القضائي اتخاذ إجراءيين في حدود النطاق المكاني للجريمة ولغرض ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون وقوعها، وهما تفتيش الأشخاص الذين توافرت فيهم دلائل كافية على اتهامهم وتفتيش أمتعتهم، واستيقاف وتفتيش المركبات العامة أو الخاصة ونلاحظ أن المشرع البحريني منح هذه السلطة لمأمور الضبط القضائي كإجراءات وقتية عاجلة لا يحتمل التأخير، لمواجهة أو لمنع أى جريمة إرهابية.

كما أن المشرع البحريني راعى التقيد بالشروط التي تضمن الحد الأدنى من حقوق المتهمين في مثل هذه الظروف، والتي تتمثل في ضرورة أن تتخذ مثل تلك الإجراءات في حدود النطاق المكاني للجريمة ولغاية ضبط مرتكبيها، أو الحيلولة دون وقوع الجريمة، وهو الأمر الذي يؤدى إلى إيجاد

(٥٦) انظر المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

توازن دقيق بين حماية المجتمع وأمنه من ناحية، وبين الحفاظ على الحرية الفردية وحمايتها من الناحية الأخرى.

سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم في الجرائم الإرهابية

فيما يتعلق بسلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم فى الجرائم الإرهابية، فإن قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٤ فإنه خول مأمور الضبط القضائي إذا توافرت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن يقبض على المتهم لمدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يوماً. ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى نيابة الجرائم الإرهابية بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظروف ثلاثة أيام من عرضه عليها. ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه[٥٧].

وهنا تلاحظ أن التعديل الذي أدخل على قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية ٢٠١٤ قد وسع سلطات مأمور الضبط القضائي، كما أدى إلى زيادة مدة القبض على المتهم دون إجراء تحقيق جنائي إلى ثمانية وعشرين يوماً بعدما كانت المدة لا تتجاوزه خمسة أيام فقط قبل التعديل، وهو ما يقيد حرية المتهم إزاء هذه المدة بمعرفة مأمور الضبط القضائي فقط وبعيداً عن رقابة من القضاء. ويكشف هذا التعديل الفرق بين الصلاحيات الممنوحة إلى مأموري الضبط القضائي في الجرائم الإرهابية مقارنة بالجرائم العادية التي لا يجيز القانون فيها بأن تتجاوز مدة القبض عن ٤٨ ساعة وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية البحريني[٥٨]. وما يبرر تعديل المدة من خمسة أيام إلى ثمانية وعشرين يوماً هو الخصوصية التي تتمتع بها الجرائم الإرهابية التي ترتكبها وتديرها منظمات إرهابية لها فروع عدة وتنتشر في أرجاء مختلفة ومعظمها تتجاوز الحدود الدولية وبل عابرة للقارات. وهو ما يتطلب المزيد من الوقت من أجل الوصول إلى القدر الأكبر من عناصر الشبكة الإرهابية وهيكلها التنظيمي ومصادر تمويلها قبل تحويل المتهم إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. وقد أكد قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية في البحرين في المادة ٢٧ منه بأنه بعد انتهاء مدة القبض يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه وأن يرسله إلى نيابة الجرائم الإرهابية بعد انتهاء فترة القبض التي تمتد إلى ثمانية وعشرين يوماً. وألزم القانون المشار إليه أن تقوم نيابة الأعمال الإرهابية باستجواب المتهم فى

(٥٧) انظر نص المادة (٢٧) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية المعدل بالقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٤.
انظر سعود عبد العزيز المالكي – الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية في التشريع البحريني والمقارن – سنة ٢٠١٧ – ص ٨٣ وما بعدها
– انظر الطعنان رقم ٨٦ و٨٩ لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢ يناير ٢٠٠٦ مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز البحرينية في المواد الجنائية السنة ١٧، ج ٢، ص ١٢١٠.
(٥٨) انظر نص المادتين ٥٥، ٥٦ إجراءات بحريني.

ظرف ثلاثة أيام من عرضه عليها، ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه بعد ذلك

سلطة مأمور الضبط القضائي في التفتيش في الجرائم الإرهابية

يعتبر التفتيش من الإجراءات التي تمس حقوق الأفراد وحرياتهم والتي في حاجة إلى ضوابط وأصول لكي تحكمها، وتسير في سياقها تلك الإجراءات. ونظراً لأن الجريمة الإرهابية ذات طبيعة استثنائية من حيث خطورتها، وعدد المتضررين منها بصورة مباشرة وغير مباشرة، فقد كفل المشرع للأجهزة المخولة بمواجهتها سلطات استثنائية، حيث قد يحصل مأمور الضبط القضائي على بعض الصلاحيات المخولة لجهة التحقيق، ومن بين تلك الصلاحيات التي تخضع لقواعد خاصة فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية سلطة التفتيش المخولة لمأمور الضبط القضائي، ويقصد بالتفتيش الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة لضبط ما عسى قد يوجد فيه مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة، وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو مكان آخر أضفى عليه القانون حمايته.[٥٩]

والتشريع البحريني لمكافحة الإرهاب، يقضى بأنه يجوز لمأموري الضبط القضائي في حالة وقوع جريمة إرهابية أو وجود دلائل كافية على احتمال وقوعها، بتفتيش الأشخاص الذين توافرت فيهم دلائل كافية على اتهامهم وتفتيش أمتعتهم[٦٠]. وتلاحظ أن المشرع البحريني لم يخرج كثيراً فى نصوصه المتعلقة بالتفتيش في الجرائم الإرهابية، عما قرره بالنسبة للجرائم الجنائية من غير الجرائم الإرهابية، حيث أعطت المادة ٦٦ إجراءات جنائية لمأموري الضبط القضائي سلطة تفتيش الأشخاص وأمتعتهم إذا توافرت دلائل كافية على اتهامهم بجناية. واقتصر التوسع في السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في الجرائم الإرهابية في تفتيش المركبات الخاصة والعامة، وهو الحكم الجديد الذي لم يتناوله قانون الإجراءات الجنائية، بينما تناوله قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية. وتكمن الحكمة في توسيع نطاق صلاحية التفتيش لتشمل المركبات العامة والخاصة، في أغلب العمليات الإرهابية تكون عن طريق المتفجرات أو المواد القابلة للتفجير والتي يصعب حملها من قبل المتهم ذاته وذلك لحجمها أو لأي سبب آخر. وإنما يتم حملها عن طريق المركبات العامة أو الخاصة.

سلطة مأمور الضبط القضائي في اتخاذ الاجراءات التحفظية في مواجهة الجرائم الإرهابية.

الأصل العام في الإجراءات التحفظية أنها لا تعد خروجاً على القواعد العامة، لأنها تدخل في الاختصاصات العادية لمأموري الضبط القضائي باختلاف درجاتهم، حيث لا تنطوي تلك

(٥٩) د/أحمد إبراهيم مصطفى " الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلال – الأكاديمية الملكية البحرية للشرطة – ٢٠٠٨ – ص١٥.-د/إبراهيم حامد مرسي طنطاوي – سلطات مأموري الضبط القضائي – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه ة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٩٣ – ص٦٦٥.

(٦٠) المادة (٢٧ مكرراً) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٤.

الإجراءات على صفة القهر أو الإجبار، ولا على الانتقاص من حقوق الأفراد وحرياتهم، والتحفظ على شخص المتهم هو إجراء يسيطر من خلاله مأمور الضبط القضائي على المتهم. بما يحول بينه وبين القدرة على الهروب أو التمكن من العبث بأدلة الجريمة، ومن ثم لا تعد هذه الإجراءات التحفظية من قبيل القبض، وإنما هي إلى إجراءات الاستدلال أقرب[٦١].

ومن الإجراءات التحفظية التي أسندها قانون حماية المجتمع ومكافحة الإرهاب لمأمور الضبط القضائي هي تلك الإجراءات التي نصت عليها المادة (٢٧ مكرراً) من القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٤ وهى خمسة إجراءات حيث أكدت أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي اتخاذها في حالة وقوع جريمة إرهابية أو وجود دلائل كافية على احتمال وقوعها، وذلك في حدود النطاق المكاني للجريمة ولغرض ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون وقوعها وهذه الإجراءات هي

١- تفتيش الأشخاص الذين توافرت فيهم دلائل كافية لاتهامهم وتفتيش أمتعتهم.

٢- استيقاف وتفتيش المركبات العامة أو الخاصة.

٣- حظر حركة وسائل النقل والمواصلات والمشاة.

٤- قطع الاتصالات والمراسلات عن النطاق المكاني للجريمة والمواقع التي تباشر فيها إجراءات مكافحة الإرهاب، وذلك لمدة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة، ويجوز مدها بقرار من نيابة الجرائم الإرهابية لمدة أقصاها أربع وعشرين ساعة.

٥- منع أي شخص تقوم بشأنه دلائل قوية على ضلوعه في نشاط إرهابي من دخول مناطق أو أماكن معينة في أوقات أو أيام محددة

وذلك بأمر من رئيس الأمن العام ولمدة لا تزيد على خمس عشرة يوماً، ويجوز التظلم من هذا الأمر أمام المحكمة المختصة ويجب الفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

وهنا نلاحظ أن المشرع البحريني في قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية أعطى لمأموري الضبط القضائي عدة صلاحيات لممارسة الإجراءات التحفظية في حالة وقوع جريمة إرهابية أو وجود دلائل كافية على احتمال وقوعها وفى حدود النطاق المكاني للجريمة ولغرض ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون وقوعها، وذلك دون الحاجة إلى استصدار أمر بذلك من النيابة العامة وذلك أنها إجراءات قد يشكل التأخير فيها عدم التمكن من ضبط مرتكبي الجريمة الإرهابية أو عدم القدرة على منع جريمة مقررة اقترافها، إلا أن المشرع قد أحاط هذه الإجراءات التحفظية بمجموعة من الضمانات لكي لا يتم التعسف فى استخدامها، فقد راعى مصلحة المملكة وحفظ أمنها والحرية

(٦١) د / محمود مراد إبراهيم – الأحكام الإجرائية للمحاكمة في الجرائم الإرهابية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – ٢٠١٥.

الشخصية للأفراد في هذه الأماكن.

فقد كفل إجراء قطع الاتصالات والمراسلات عن النطاق المكاني للجريمة لمدة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة بضمانة عدم جواز مد هذه المدة إلى مدة أخرى لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة إلا بقرار من نيابة الجرائم الإرهابية، كما كفل الإجراء التحفظي تقييد حرية الشخص بمنعه من دخول مناطق أو أماكن معينة في أوقات محددة بضامنتين فضلاً عن قيام الدلائل القوية بضلوعه فى القيام بعمل إرهابي، الأولى أن يكون هذا المنع من رئيس الأمن العام، وهو يعتبر رئيس قوات الأمن العام على ألا تزيد مدة هذا الإجراء عن خمسة عشر يوماً، وجواز التظلم من هذا المنع أمام المحكمة المختصة. وعليه يلاحظ أن المشرع البحريني قد وازن بين المصلحة العليا للدولة بالحفاظ على أمنها وبين عدم تقييد حرية الفرد إلا على قدر الضرورة.

ثانيا: في التشريع البريطاني:

للتشريع البريطاني جذور عريقة ليس فيما يتعلق بالشرطة فقط، بل فى جميع الأجهزة الديمقراطية، والشرطة تتمتع بسلطات واسعة كجهة تحقيق من ناحية، وكجهة إدارية تعمل على منع وقوع الجرائم من ناحية أخرى [٦٢].

ويحكم مكافحة الإرهاب في بريطانيا، قانون منع الإرهاب ١٩٨٩، وقانون مكافحة الإرهاب ٢٠٠٠، حيث كان قانون منع الإرهاب ١٩٨٩ يعتبر بمثابة امتداد للقوانين السابقة عليه في مجال مكافحة الإرهاب من حيث احتفاظه بكثير من القواعد التي تتضمنها هذه القوانين السابقة، ولكن نظراً لخطورة الجرائم الإرهابية من جهة الداخل في بريطانيا، فقد تضمن قانون مكافحة الإرهاب ٢٠٠٠ قواعد إجرائية استثنائية أعطت مجموعة من السلطات المطلقة للشرطة في مجال مكافحة الإرهاب. حيث وسع هذا القانون من سلطات البحث والتحري بصدد جرائم الإرهاب، فأقر مواجهة التمويل الإرهابي، كما أقر إجراءات الفحص للموانئ والمطارات، وتوسيع سلطة القبض واحتجاز الأشخاص إلى حد يصل إلى خمسة أيام، بغرض الحصول على معلومات بشأن الأنشطة الإرهابية، كما جرم عدم الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالإرهاب[٦٣].

واختصاصات الشرطة في بريطانيا لمواجهة الإرهاب وفقاً لقوانين مكافحة الإرهاب في بريطانيا عام ١٩٨٩، وعام ٢٠٠٠ هي كالتالي: -

أ) حق القبض بدون إذن قضائي

طبقاً لنص المادة ١/١٤ من قانون الإرهاب الصادر ١٩٨٩ يجوز لضباط الشرطة القبض على

---

(٦٢) د / أحمد عوض بلال – التطبيقات المعاصرة للنظام ألاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي – دار النهضة العربية -٠ القاهرة – ١٩٩٢ – ص ٧٢.

(٦٣) انظر المواد (٢ – ١١ تشريع ١٩٨٩ – والمواد ٦٠، ٦١، ٩٠، ٩٢ من تشريع ٢٠٠٠.

أى شخص دون الحصول على إذن مسبق من الجهات القضائية إذا توافرت لديهم أسباب معقولة وشبهات كافية فى أن الشخص به الآتي: -

- مذنب بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٢ إلى ١١ من ذات القانون.
- تورط في ارتكاب أو الإعداد والتحريض لعمل من أعمال الإرهاب المرتبطة بمشكلة أيرلندا الشمالية.
- صدر ضده أمر بالإبعاد، وهناك سلطات إضافية للقبض يجيز لضباط الشرطة القائمين بالفحص والتحري في جريمة إرهابية، القبض واحتجاز أي شخص خلال فترة الفحص، أو يصدر قرار القبض من وزير الداخلية ضد شخص معين، سواء صدر ضده أمر بالإبعاد أو لا.

وهناك نقد لهذه السلطات، حيث يرى البعض أن منح ضباط الشرطة سلطة القبض على شخص يشتبه في تورطه في أعمال إرهابية أو الإعداد لها أو التحريض عليها، يعتبر ترخيصاً بإجراء القبض، بالرغم من عدم ارتكاب جريمة بعد[٦٤].

كما منح المشرع في بريطانيا، سلطات واسعة للشرطة بالنسبة لاحتجاز الشخص بعد القبض عليه وفقاً لقوانين مكافحة الإرهاب وهى أن الشخص المقبوض عليه يجوز احتجازه بعد القبض عليه لأكثر من ٤٨ ساعة[٦٥].

ويجوز لوزير الداخلية في أية قضية أن يمدد مدة الاحتجاز ٤٨ ساعة إلى مدة أو مدد أخرى يحددها بنفسه، مع مراعاة ألا تزيد على خمسة أيام في مجموعها، وبالتالي فإن الحجز المقرر قانوناً للشرطة هي سبعة أيام بدون إذن قضائي وبدون عرض الشخص على أية جهة قضائية.

وإذا زادت المدة عن سبعة أيام، فلا يجوز تقييد الحرية بالاحتجاز بعد القبض إلا بموافقة القاضي، بشرط ألا تزيد مدة الترخيص بالحبس عن ٢٨ يوماً تبدأ من وقت القبض على المشتبه فيه، ومفاد ذلك أن المشتبه فيه بانقضاء هذه المدة إما أن يفرج عنه، أو أن توجه إليه التهمة.

وفى الحالات السابقة يحق للمشتبه فيه، إخطاره بطلب الأمر القضائي لمد حبسه، والحق فى حضور محاميه أمام القاضي المعروض عليه طلب مد الحبس.

والحقيقة أن أحداث ١١ سبتمبر، والانفجاريات التي حدثت في لندن ٢٠٠٥، كانتا السبب في التشدد فى إجراءات مكافحة الإرهاب، ومنها إطالة مدة الحبس قبل توجيه التهمة، وإطلاق يد الشرطة لاتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة الإرهاب.

وقد رفض البرلمان البريطاني اقتراحاً بجعل مدة ٢٨ يوماً لمدة ٩٠ يوماً واعتبر ذلك إنكاراً

---

(٦٤) د / إبراهيم محمود اللبيدى – الحماية الجنائية لأمن الدولة – الطبعة الثانية – ٢٠٠٧ – ص ٢٥٨.

(٦٥) انظر المادة ١/٨٩ من تشريع الإرهاب البريطاني الصادر في مارس ٢٠٠٠.

للحرية فى بريطانيا، إلا أن الحكومة البريطانية أبدت رغبتها فى زيادة الحد الأقصى لاحتجاز المشتبه فيه إلى ٤٢ يوماً. وقد عبرت اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان بمجلس العموم البريطاني واللوردات في تقريرها الثاني عن دورة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ أنها توافق على أنه من واجب الحكومة حماية الناس في مواجهة الإرهاب، وأن قضية اجتياح الشرطة والحكومة لمزيد من السلطات لاحتجاز الإرهابيين المشتبه فيهم قبل توجيه الاتهام إليهم يجب تناولها بجدية كبيرة والنظر إليها بمزيد من الاهتمام(٦٦).

وانتهى تقرير اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان في مجلس العموم واللوردات إلى أن الحكومة فشلت في بناء التوافق الوطني الضروري لهذا التدخل في حق الحرية، مما يوجب عليها التنازل عن اقتراحها بزيادة الحد الأقصى لمدة احتجاز المشتبه فيهم، وأشار التقرير إلى أن الحكومة لم تقدم الدليل على أن تهديد الإرهاب قد تضاعف منذ أن أقر البرلمان البريطاني ٢٠٠٦ الحد الأقصى الملائم لمدة احتجاز المشتبه فيه(٦٧).

ب- حق التفتيش

إذا رأى رجل الشرطة أن هناك مبررات كافية للشك في أن هناك شخصًا قام بعملية إرهابية أو له علاقة بالتحريض أو الإعداد أو ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب، فيحق له أن يطلب من قاضى الدرجة الأولى أن يصدر أمر بتفتيش هذا الشخص أو مسكنه.

ونلاحظ أن الغرض من هذا التفتيش ينبغي ألا يتجاوز حدوده ونطاقه، فلا يتعدى حدود البحث عن الإرهابي وإلقاء القبض عليه أو البحث عن دليل آخر ضده. كما أن هذا الحق أيضاً " حق التفتيش يستلزم للقيام به الحصول على إذن قضائي، وهو إجراء جوهري يترتب على غيابه بطلان هذا الإجراء(٦٨). وهذا عكس إجراء القبض في الحالة السابقة.

ج- استيقاف الأشخاص وتفتيشهم:

نصت على ذلك المادة ٤٣ من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٠أنه " لا يجوز للشرطي استيقاف أى شخص يشك عن نحو معقول أنه قد يكون إرهابياً ليكتشف ما إذا كان يوجد في حيازته أي دليل على أنه إرهابي " وأجاز المشرع الحق لرجل الشرطة أن يتحفظ على أي شئ يكون في حيازة الشخص إذا قامت لديه أسباب معقولة للشك أنه قد استعمل أو قصد استعماله في ارتكاب اعتداء وارد بالقانون، أو اعتداء غير محدد بالقانون.

وأجاز المشرع في انجلترا لأي ضابط شرطة في دائرة اختصاصه سلطة استيقاف المارة

(٦٦) د/ أحمد فتحي سرور – المواجهة القانونية للإرهاب – المرجع السابق – ص ١٥٢.

(67) House of lords, House of conmons joint committee on Human Rights counter – terrorisn, policy and Humanpights: 42days, second Report of sassion 2007 – 2008 p.34-38.

(٦٨) أحمد محمد أبو مصطفى – الإرهاب ومواجهته جنائياً – المرجع السابق – ص ٣٣٤.

وتفتيشهم فى الطريق، على أن يحرر محضراً بما جاء به من إجراءات [٦٩].

د- استيقاف السيارات وتفتيشها:

ولقد تقرر هذا الاختصاص للرتب العليا من الشرطة، فلهم أن يصدروا لمرؤوسيهم أمراً باستيقاف هذه السيارات لمنع الأعمال الإرهابية، وقد عدل تشريع مكافحة الإرهاب في مارس ٢٠٠٠ بالمادة ١/١١٦، ٢ وجعله لسائر الضباط ولم يحدد برتب معينة فقط[٧٠].

هـ - إجراءات الرقابة على السفر

أقر القانون الصادر عام ٢٠٠٠ بأن على وسائل النقل أن تبدأ وتنتهي من الموانئ المحددة للقادمين من وإلى بريطانيا العظمى، وبصفة خاصة من أيرلندا الشمالية وجمهورية أيرلندا، ويقوم بعملية الفحص لهذه الوسائل ومستخدميها ضباط الشرطة القائمون بالعمل في هذه المناطق، كما منح القانون ضباط الشرطة سلطات واسعة في تفتيش هذه الوسائل وما بها من حقائب، بل والفحص العشوائي للتأكد من سلامة الأوراق للوقوف على سلامة إجراءات السفر من وإلى المملكة المتحدة، والتحقق مما إذا كان المسافر على صلة بالإعداد أو التحريض على أعمال الإرهاب [٧١].

ومدة هذا الفحص لا تزيد على اثنتي عشرة ساعة، إلا إذا تأكد للضابط القائم بالفحص أن هناك شكوكاً كافية في تورط المفحوص بالإرهاب، ومن ثم لا يلتزم بهذه المدة ويجوز أن يتم احتجاز الشخص المسافر لأكثر من ثماني وأربعين ساعة، ويجوز بإذن الوزير المختص أن تزيد هذه المدة إلى الضعف، بشرط ألا تزيد عن خمسة أيام. وهى إجراءات لفحص المسافرين وتتم وفقاً لقوانين الإرهاب[٧٢].

ويتضح مما تقدم أن قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته المتلاحقة بسبب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وتفجيرات لندن ٢٠٠٥، احتوت على تعزيز سلطات رجال الشرطة للمحافظة على الأمن ومكافحة الإرهاب وضبط الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب، وتعديل القواعد العقابية والإجرائية لمكافحة الإرهاب، ووضع النصوص للمحافظة على الأمن الجوى، كما وضعت قوانين الإرهاب فى بريطانيا نصوصاً تتعلق بالمشتبه فيهم من الإرهابيين الدوليين تسمح

---

(٦٩) انظر المواد ٨٩ – ٩٠ – ٩٢ – ٩٥ من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٠.

(٧٠) د / إبراهيم محمود اللبيدى – المرجع السابق – ص ٢٧٨.

(٧١) انظر د / محمد أبو الفتوح غنام – الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية – القاهرة – ١٩٩١ – ص٢٨٩ وما بعدها.

(٧٢) انظر المواد – ٦٠، ٦١ من قانون ومكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٠م.

انظر عمران محمد محمد المط القه – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني والمقارن – أطروحة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة البحرين – ٢٠١٨ م.

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٣٠ يونيه ٢٠٠٨ مجموعة أحكام محكمة التميز البحرينية في المواد الجنائية السنة ١٩، ج٢ ص ٢٧١.

باعتقالهم وإبعادهم إدارياً، مع إعطاء الحق للمشتبه فيهم باستئناف ما يصدر ضدهم أمام لجنة استئنافية خاصة بالهجرة وحرمانهم من الالتجاء إلى القضاء بشأن إجراء يتخذ ضدهم(٧٣).

المبحث الثاني

ضمانات الحرية الشخصية خلال مرحلة التحقيق

الابتدائي في الجرائم الإرهابية

خص قانون مكافحة الإرهاب مرحلة التحقيق الابتدائي بالعديد من النصوص التي تحدد إجراءات التحقيق الابتدائي التي تباشرها سلطات التحقيق المختصة سواء كانت النيابة العامة أم قاضى التحقيق، وسنوضح من خلال هذا المبحث ضمانات الحرية الشخصية خلال هذه المرحلة و مباشرة سلطات التحقيق اختصاصاتها في ظل قانون مكافحة الإرهاب المصري وكذلك في بعض التشريعات المقارنة وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الوضع في قانون مكافحة الإرهاب المصري.

المطلب الثاني: الوضع في بعض التشريعات المقارنة.

المطلب الأول

الوضع في قانون مكافحة الإرهاب المصري

سنوضح من خلال هذا المطلب ضمانات الحرية الشخصية للمتهم بارتكاب الجرائم الإرهابية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل قانون مكافحة الإرهاب المصري وذلك من خلال تقسيم المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول

ضمانات الحرية الشخصية للمتهم بارتكاب جريمة

إرهابية في الحبس الاحتياطي

وفقاً لنص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والتي تنص على أنه "يعمل بأحكام قانون مكافحة الإرهاب المرافق، وتسرى على ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية"

وبناء على ذلك فإنه إذا كان قانون مكافحة الإرهاب قد منح سلطات التحقيق المختصة سواء كانت النيابة العامة أم قاضى التحقيق سلطات واسعة بالحبس الاحتياطي في الجرائم الإرهابية

(٧٣) انظر د / أحمد فتحي سرور – المواجهة القانونية للإرهاب – المرجع السابق – ص ١٨٣ – ١٨٤ – المواد ٢١ إلى ٣٢ من قانون ٢٠٠٠ البريطاني

إلا أن هذه السلطات والواردة في المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية بها بعض القيود تتعلق بمدة الحبس الاحتياطي والحد الأقصى لها فالسلطة المختصة بالتحقيق في جريمة من الجرائم الإرهابية تتقيد فضلاً عن ذلك بالضوابط القانونية المقررة بشأن الحبس الاحتياطي عموماً وسنعرضها فيما يلي:

١- إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً مدة ثلاثة شهور دون انتهاء التحقيق الابتدائي، يتعين عرض الأمر على النائب لكي يتخذ الاجراءات الكفيلة للانتهاء من التحقيق، وذلك إعمالاً لنص المادة ٢/١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية.

٢- وفقاً لنص المادة ٣/١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه في مواد الجنح يتعين ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن ثلاثة شهور، ويجب على سلطة التحقيق المختصة إعلام المتهم بإحالته إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية قبل انقضاء هذه المدة ويجب على سلطة التحقيق كذلك عرض موضوع الحبس الاحتياط على محكمة الموضوع المختصة خلال مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ الإعلام بالإحالة، وذلك نزولاً على حكم الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تجعل الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً من اختصاص محكمة الموضوع ويتعين إخلاء سبيل المتهم في حال مخالفة أي من القواعد المقررة قانوناً في هذا الشأن.

٣- كذلك جاء في نص المادة ٤/١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية يتعين ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في الجنح، سواء خلال مرحلتي التحقيق أو المحاكمة عن ستة أشهر أو ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة أي الأجلين أقرب.

٤- ووفقاً لنص المادة ٣/١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه في مواد الجنايات يتعين ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن خمس شهور فإذا انقضت هذه المدة واستدعت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطياً، تعين عرض الأمر على محكمة الجنايات للحصول على أمر بتمديد الحبس مدة لا تجاوز خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة.

٥- كذلك أكدت المادة ٤/١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يتعين ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في الجنايات، سواء في مرحلتي التحقيق أو المحاكمة، عن ثمانية أشهر أوثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة، أي الأجلين أقرب. فإذا كانت العقوبة المقررة قانوناً للجريمة هي عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد فإن الحد الأقصى للحبس الاحتياطي، خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة يتمثل في سنتين.

٦- طبقاً للفقرة الخامسة من المادة ١٤٣ والتي تقضى بأنه " مع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة

خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة"[٧٤].

فمضمون الفقرة السابقة ينحصر في حالات صدور حكم الإعدام أو بالحبس المؤبد من محكمة الجنايات المختصة بنظر موضوع الدعوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب الجريمة. وعندئذ يكون الأمر بتمديد الحبس الاحتياطي للمحكوم عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد من اختصاص محكمة النقض إذا لم تكن قد قضت بعد في الطعن المقدم أمامها أو من اختصاص محكمة الإحالة عند إحالة الدعوى إليها عقب نقض الحكم. وقد ترتب على أعمال نص الفقرة الخامسة من المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية إطلاق مدة الحبس الاحتياطي من أي قيد أو حد زمني بحيث يصبح من سلطة محكمة النقض أو محكمة الإحالة، على حسب الأحوال، أن تأمر بحبس المحكوم عليه احتياطياً إلى أن يقضى نهائياً في الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة بحكم بات، سواء كانت العقوبة المحكوم بها للمرة الثانية هي الإعدام أو السجن المؤبد أم كانت عقوبة أخرى سالبة للحرية.

حق المتهم ولغيره من ذوى الشأن في استئناف الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي في جريمة إرهابية

نصت المادة ٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب على هذا الحق للمتهم ولذوي الشأن بقولها " للمتهم ولغيره من ذوى الشأن أن يستأنف بدون رسوم الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس أمام المحكمة المختصة وتفصل المحكمة في الاستئناف بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ودفاع المستأنف، فإذا انقضت هذه المدة دون الفصل تعين الإفراج عن المتهم المقبوض عليه فوراً ".

ومضمون المادة المشار إليها من قانون مكافحة الإرهاب أنه أعطى المتهم ضمانة هامة وهى حقه في استئناف أوامر الحبس الاحتياطي حقاً للمتهم ولغيره من ذوى الشأن[٧٥].

---

(٧٤) أضيفت هذه الفقرة الخامسة إلى المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ لمعالجة حالة صدور حكم بالإعدام، ثم جرى تعديل هذه الفقرة بموجب القرار والقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣ لمعالجة حالة صدور حكم بالسجن المؤبد. - انظر نقض مصري رقم ١١٥٠١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢ فبراير ٢٠١٤، مجموعة أحكام النقض س٦٥ ص ٤٧.
لمزيد من التفصيل انظر د/ محمود احمد طه – المواجهة الجنائية للجرائم الإرهابية – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – ٢٠١٨ – ص ٣٤٤ وما بعدها.

(٧٥) والحقيقة أن قانون مكافحة الإرهاب في المادة ٤٤ منه جعل للمتهم الحق في استئناف الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي أو مده دون إلزام المستأنف بدفع رسوم قضائية في هذا الخصوص، فإنه لم نعرف ما هي الحكمة من هذا الأمر الذي يجعل المتهم بارتكاب جريمة إرهابية في وضع مميز بالنسبة لغيره من المتهمين في جرائم أخرى – الأمر الذي يتطلب تعديلاً في قانون الاجراءات الجنائية وجعل استئناف أوامر الحبس الاحتياطي، وأوامر تمديد الحبس بدون رسوم بالنسبة لجميع المتهمين بشأن كافة الجرائم.
– ومن ناحية أخرى جعل قانون مكافحة الإرهاب استئناف أوامر الحبس الاحتياطي ومده للمتهم ولغيره من ذوى الشأن وهذه عبارة غير محددة ولا يفهم المقصود منها وتفته الباب أمام إشكاليات كثيرة وجسيمة أثناء التطبيق العملي لهذا النص.

والحقيقة أن القواعد الحاكمة لاستئناف أوامر الحبس الاحتياطي التي تصدرها السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، سواء من حيث إجراءات الاستئناف أو مواعيد رفعه أو المحكمة المختصة بنظره أو مواعيد الفصل فيه، تنظمها المواد ٢/١٦٤، ٢/٢٠٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ٢/١٦٨ و ٣/١٦٨ من قانون الاجراءات الجنائية، وهذه القواعد هي ذاتها التي يتعين إعمالها بشأن استئناف المتهم أمر الحبس الاحتياطي أو أمر تمديده بشأن الجرائم الإرهابية.

الفرع الثاني

ضرورة تسبيب الإذن الصادر بتفتيش مسكن المتحفظ عليه من جريمة إرهابية.

من الضمانات التي أقرها قانون مكافحة الإرهاب للمتهم بارتكاب جريمة إرهابية ما نص عليه في المادة ٤٥ منه " . . . لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر إذنا مسبباً من النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، بتفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطياً، وضبط الأشياء والمتعلقات الخاصة بالجريمة التي يجرى التفتيش بشأنها "

وفقاً لنص المادة المشار إليها اشترط المشرع في قانون مكافحة الإرهاب كي يتمكن مأمور الضبط القضائي من تفتيش مسكن المتحفظ عليه في جريمة إرهابية أن يصدر إذن التفتيش مسبباً، ويقصد بتسبب إذن التفتيش أن يستظهر المحقق ويراقب المسوغات القانونية لهذا الإجراء في ضوء التحريات المعروضة عليه ومدى جديتها وتمحيص الوقائع الواردة بشأنها(٧٦). ومما لا شك فيه أن عدم المساس بحق الفرد في حرمة مسكنه وحماية حياته الخاصة يتوقف على التطبيق العملي لنص المادة ٤٥ من قانون مكافحة الإرهاب من حيث تفعيل الضوابط القانونية الواردة في هذا الشأن. وهذا الأمر يعد من مهام سلطة التحقيق الابتدائي التي يتعين عليها عدم الاستجابة التلقائية لطلب الضبطية القضائية بإصدار الإذن بتفتيش مسكن المتحفظ عليه في جريمة إرهابية إلا بعد التأكد من توافر جميع المبررات المنصوص عليها قانوناً لإصدار هذا الإذن. وذلك في ضوء الوقائع المعروضة عليها وبمعنى أدق أن تسبين إذن التفتيش المنصوص عليه في المادة ٤٥ من قانون مكافحة الإرهاب يتعين أن يكون تسبيباً بعكس اقتناع سلطة التحقيق بتوافر مبررات التفتيش في ضوء ظروف الواقعة وما يحيط بها من مخاطر على المجتمع والأفراد، وألا يكون تسبيباً من قبيل تبنى المحقق بشكل تلقائي لتحريات مأمور الضبط القضائي.

وفى جميع الأحوال فإن احترام أخلاقيات ممارسة المهنة سواء في ذلك مهنة التحقيق الابتدائي أو الضبطية القضائية، سيترتب عليه ضبط الأمور ووضعها في نطاقها المعقول، وسيعكس ثقة الرأي العام والجمهور في إصدار مثل هذه الأوامر، وفى غيرها من إجراءات تباشرها سلطة التحقيق

(٧٦)د / محمود نجيب حسنى – الدستور والقانون الجنائي – المرجع السابق – ص ١١٥.
– د / أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص ٩٨٢.
– د / عبدالرؤوف مهدي – شرح قانون الاجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص ٦٢٦.

الابتدائي أو سلطة جمع الاستدلالات.

الفرع الثالث

ضمانات المتهم بارتكاب جريمة إرهابية في حالة التحفظ على أمواله والمنع من السفر

وفقاً لنص المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجنائية فإن الجهة المختصة بإصدار الأمر بتجميد الأموال أو المنع من التصرف فيها أو إدارتها أو منع المتهمين من السفر، هي المحكمة الجنائية المختصة، بناء على طلب من السلطة المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة الإرهابية. وهذا يعنى عدم جواز اتخاذ هذه الاجراءات دون لجوء سلطة التحقيق، سواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق للقضاء المختص.

وفيما يتعلق بالضمانات التي أقرها المشرع المصري بالنسبة لأوامر التحفظ والمنع من السفر الصادرة من النائب العام فإنه وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٨) مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، فإن إصدار أمر من النائب العام بالتحفظ على الأموال أو المنع من السفر مقيد بتوافر حالة الضرورة أو حالة الاستعجال. وهذه الضرورة أو هذا الاستعجال يتعين تقديره في ضوء ما تعرضه سلطة جمع الاستدلالات من تحريات أو معلومات، أو مما يتم استخلاصه من أوراق ومستندات ومعلومات يتضمنها ملف التحقيق الابتدائي، وذلك كله تحت رقابة محكمة الموضوع ومما لا شك فيه أن إصدار هذا الأمر من النائب العام بشأن الجرائم الإرهابية له ما يبرره خاصة أنه وفقاً للقانون لا يعدو أن يكون مؤقتاً ولا تخرج عن رقابة القضاء. فوفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية يتعين عرض أمر التحفظ على الأموال أو المنع من السفر على محكمة الجنايات المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، للحكم بالمنع من التصرف في الأموال أو بمنع إدارتها أو بالمنع من السفر، على حسب الأحوال، وإلا اعتبر الأمر الصادر من النائب العام كأن لم يكن، بما مؤداه زوال كافة آثاره الجنائية(٧٧).

فإذا عرض النائب العام الأمر الصادر منه على محكمة الجنايات المختصة، وأصدرت حكما مسبباً بعد سماع أقوال جميع الأطراف ذوى الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من عرض الأمر عليها. فإذا رأت المحكمة وجود أسباب تستدعى تأجيل نظر الطلب المقدم من النائب العام، وجب عليها أن تفصل فى مدى استمرار أو العمل بالأمر المؤقت الصادر منه بالتحفظ على الأموال أو بالمنع من السفر، على حسب الأحوال، وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) إجراءات جنائية. وهذه القواعد فى حقيقة الأمر تضمن إخضاع أوامر المنع من التصرف في

(٧٧)د / عبدالرؤوف مهدي – المرجع السابق – ص ٥٧٨.
انظر نقض مصري ٦ يونيه ١٩٩٣ ،الطن رقم ٨١٦ لسنة ٥٩ ق، مجلة القضاة، س ٢٦، ع ١ ص ٤٤٢.

الأموال أو المنع من إدارتها أو المنع من السفر لرقابة القضاء كضمانة دستورية.

التظلم من أحكام التحفظ على الأموال والمنع من السفر

كفل المشرع للمتحفظ على أموالهم والممنوعين من السفر الحق في التظلم من الحكم الصادر بالمنع من التصرف في الأموال أو إدارته من ناحية أو بالمنع من السفر من ناحية أخرى.

وقد تضمنت المادة ٢٠٨ مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية الحق في التظلم من حيث صاحب الصفة لمباشرته، ومدة التظلم وإعادة التظلم في حالة رفضه، وإجراءات التقرير بهذا التظلم والفصل فيه، وغير ذلك من القواعد والإجراءات التي نصت عليها المادة ٢٠٨ مكرر (ب) إجراءات جنائية (٧٨).

رابعاً: كشف سرية الحسابات المصرفية بأمر من سلطة التحقيق

نظراً لخطورة الجرائم الإرهابية وما تستلزمه مكافحتها من إجراءات تتسم بالسرعة والسرية فإن القانون خفف من شدة الضوابط القانونية المقررة للكشف عن سرية الحسابات المصرفية، ومنح النائب العام أو من يفوضه سلطة استثنائية في الأمر بكشف هذه السرية دون عرض الأمر على المحكمة المختصة.

حيث نصت الفقرة السادسة والأخيرة من المادة ٩٨ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد على أنه " ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحاميين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة ٩٧ من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

ويقصد بالجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات جرائم الإرهاب التي أدخلت إلى قانون العقوبات وفقاً لهذا التقسيم بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، وقد أكد هذا الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون البنك المركزي، المادة ٤/٥ من قانون مكافحة غسل الأموال المعدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ حيث تنص على أنه " وتسرى على جرائم غسل الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وحين صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ جعل في المادة ٤٨ منه للنائب العام أو من يفوضه من المحاميين العامين على الأقل أو سلطة

(٧٨) انظر نص المادة ٢٠٨ مكرراً (ب) إجراءات جنائية مصري.

التحقيق المختصة، بحسب الأحوال سلطة إصدار أمر بالاطلاع على البيانات أو المعلومات الخاصة بالحسابات والأمانات والخزائن المصرفية بكافة أنواعها وبالمعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى أعمال الاستدلال أو التحقيق بشأن الاتهام بارتكاب أو الاشتراك فى ارتكاب جريمة إرهابية قامت الدلائل الكافية على وقوعها.

وخلاصة الأمر أن نص المادة ٤٨ من قانون مكافحة الإرهاب جعل الاختصاص بكشف سرية الحسابات والخزائن المصرفية بكل أنواعها والاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بها والحصول عليها، حال تعلق الأمر بإحدى الجرائم الإرهابية موكول للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين على الأقل أو لسلطة التحقيق على حسب الأحوال.

فإذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى مباشرة التحقيق في الجريمة الإرهابية انعقد الاختصاص للنائب العام شخصياً أو لمن يفوضه من أعضاء النيابة العامة من درجة محام عام على الأقل مع ملاحظة أن الواقع العملي استقر أن يباشر محام عام أول مهمة الإشراف على نيابة الاستئناف لدى محكمة الاستئناف أو على نيابة أمن الدولة العليا، وبالتالي فإنه يكون المعنى بهذا التفويض من الناحية العملية. بمعنى أن الاختصاصات التي كانت ممنوحة قانوناً للمحامي العام لدى محكمة الاستئناف أصبح المختص بمباشرتها عملاً المحامى العام الأول فقط.

وفى حال تولى التحقيق قاضى تحقيق مندوب لمباشرة إجراءات التحقيق فىأى من الجرائم الإرهابية كان هو صاحب الاختصاص في الأمر بالاطلاع والحصول على البيانات والمعلومات والمعاملات الخاصة بالحسابات والخزائن المصرفية لدى البنوك وذلك إعمالاً لصريح عبارة نص المادة ٤٨ من قانون مكافحة الإرهاب.

وهذا ما يؤكد أن ما تم الإشارة إليه يمثل ضمانة أكيدة للمتهم بارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية خاصة فيما يتعلق بالكشف عن سرية الحسابات المصرفية حيث لم يخول المشرع هذا الاختصاص إلا للنائب العام أو من يفوضه.

المطلب الثاني

الوضع في بعض التشريعات المقارنة

سنتناول في هذا المطلب ما قررته بعض التشريعات المقارنة في قوانين الإرهاب من ضمانات للحرية الشخصية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول

في التشريع البريطاني

قبل عام ١٩٨٥ كانت القاعدة أن الفرد في بريطانيا يتولى تحريك الدعوى الجنائية حتى ولو لم يكن المجني عليه في الجريمة، ويباشر إجراءاتها حتى نهايتها سواء بواسطة محام أو وكيل عادى. وكانت الشرطة تباشر الادعاء، إما وحدها وهو الغالب، وإما بالاشتراك مع جهات أخرى، كإدارات الضرائب والجمارك والحكم المحلى.

فقد قام المشرع البريطاني بالحد من هذه القاعدة، فصدر التشريع الإنجليزي في عام١٩٨٥ وسمى بقانون ملاحقة الجرائم، وتضمن إنشاء جهاز الادعاء العام في كل من انجلترا وويلز[٧٩]

حيث جاء تشريع ١٩٨٥ لينشئ هذا الجهاز، لتحقيق التجانس في سياسة الاتهام، وإنجاز العدالة، ورفع كفاءة نظم الادعاء، ومراجعة القضايا من الناحية القانونية قبل تقديمها إلى المحاكمة، وجهاز الادعاء العام مستقل عن الشرطة والحكومة والمحاكم، حيث يتولى مباشرة الدعوى الجنائية استقلالاً عنها، وهو ما يعنى سحب سلطة مباشرة الادعاء من السلطة، ولكن ليس في كل الدعاوى، ويرأس هذا الجهاز، مدير عام يعين بمعرفة النائب العام، بعد أن كان يعين بمعرفة وزير الداخلية.

والجدير بالذكر أن هذا الجهاز ليس له سلطة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وتعقبهم، فذلك من اختصاص الشرطة في انجلترا، وهى لا تعمل تحت إشرافه كما هو الحال في الأنظمة الإجرائية. غاية الأمر، أن الشرطة قبل صدور قانون ملاحقة الجرائم ١٩٨٥ كانت تباشر كافة إجراءات التحقيق حتى صدور حكم نهائي من المحاكم المختصة، وبعد صدور هذا القانون انحصرت إجراءات التحقيق التي تقوم بها الشرطة فيما يتم عقب وقوع الجرائم، وفقاً للمادة الثالثة من هذا القانون.

ويمكن القول، إنّ الشرطة في انجلترا كانت تتمتع بكافة السلطات في مباشرة الادعاء، والآن أصبح جهاز الادعاء العام يشاركها في مباشرة هذا الاختصاص أمام المحاكم[٨٠].

أما بالنسبة للجرائم الخطيرة، فإن الشرطة تملك صلاحيات كثيرة في التحقيق، وهو ما أكدّته عليه تشريعات مكافحة الإرهاب في بريطانيا، كالتشريع الصادر في عام ١٩٨٩، وتشريع عام ٢٠٠٠ حتى أن بعض التعديلات التي أدخلت على تشريع عام٢٠٠٠ بسبب الأحداث التي وقعت بعده، وسعت هي الأخرى من اختصاصات الشرطة في جرائم أمن الدولة بصفة عامة،

(٧٩) د / أحمد عوض بلال – قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروع – دار النهضة العربية ١٩٩٥ – ص ٤٧.
(٨٠) د / إبراهيم محمود اللبيدى – الحماية الجنائية لأمن الدولة –المرجع السابق– ص ٩٥ – ٩٦.

وجرائم الإرهاب بصفة خاصة، لمواجهة الإرهاب داخل انجلترا. حيث منحت الشرطة سلطة القبض غير المسبوق بإذن قضائي في الجرائم الخطيرة، وذلك إذا توافرت أسباب كافية للشك في ارتكاب الشخص أحد الأفعال التي تفيد اشتراكه في جريمة إرهابية. كما يجوز للشرطة تفتيش الأشخاص والممتلكات والسيارات عند وجود مشتبه فيه بارتكاب جرائم الإرهاب وذلك دون إذن كتابي بالتفتيش. ويتضح من ذلك أن القاعدة في التشريع البريطاني هي أن الشرطة صاحبة الاختصاص الأصلي بالتحقيق في جرائم الإرهاب وإن كانت بعض الجهات الخاصة تشاركها في ذلك وخاصة في بعض الإجراءات، مثل ضرورة الحصول على أمر قضائي عند استمرار حبس المشتبه فيه بجرائم الإرهاب دون توجيه التهمة إليه.

الفرع الثاني
التشريع البحريني

١- الجهة المختصة بالتحقيق في الجريمة الإرهابية:

منح المشرع البحريني النيابة العامة اختصاص التحقيق الابتدائي في جميع الجرائم، وهو ما يعنى أن النيابة العامة هي سلطة التحقيق الأصلية، ولا يختص القضاء بالتحقيق إلا على سبيل الاستثناء، أما بخصوص جرائم الإرهاب، فقد كان المشرع البحريني يسند الجرائم الإرهابية والجرائم الخطيرة الأخرى التي تمس أمن الدولة. قبل صدور قانون حماية المجتمع من الإرهاب في ٢٠٠٦ إلى نيابة أمن الدولة منذ إنشائها، بموجب القانون الصادر في ٢٢ أكتوبر ١٩٧٤. وبعد إلغاء محاكم ونيابات أمن الدولة ٢٠٠١، أسند المشرع مباشرة تلك القضايا إلى النيابة العامة وأضيف إليها جرائم الإرهاب بعد صدور قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٤ تم إنشاء نيابة الجرائم الإرهابية، ويعين أعضاؤها بأمر ملكي بناء على عرض من النائب العام، وتختص هذه النيابة بتحقيق الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، ولهذه النيابة أمر الحبس في الجرائم المذكورة بقرار من المحامى العام، أو من يقوم مقامه لمدة أو لمدد متعاقبة، لا يزيد مجموعها عن ستة أشهر[٨١].

وتعتبر نيابة الجرائم الإرهابية جزءاً من النيابة العامة، لذا فهي تختص بالتحقيق في جميع الجرائم الواردة في المادة الثانية من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية متى انطبق عليها وصف الجرائم الإرهابية المحدد في المادة الأولى من القانون نفسه، وكذلك جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إذا ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابي، وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة الثانية من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

(٨١) انظر المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦.

٢- سلطة نيابة الجرائم الإرهابية في الحبس الاحتياطي

طبقاً للمشرع البحريني ينص قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية على أنه "يصدر أمر الحبس في هذه الجرائم من المحامي العام أو من يقوم مقامه لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على ستة أشهر. (م ٢٦من القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦) ومقتضى هذه المادة أن أمر الحبس الاحتياطي في الجرائم الإرهابية، وغيرها من الجرائم التي تقع ضمن فئة هذه الجرائم يجب أن يصدر من سلطة عليا في النيابة، وهى المحامي العام على سبيل الحصر، أو من يحل محله حسب الترتيب المتعارف عليه في السلم القضائي.

هذا من حيث الجهة التي لها سلطة إصدار أمر الحبس الاحتياطي، أما من حيث المدة التي يمكن أن يتم حبس المتهم احتياطياً من خلالها فهي لا تتجاوز ستة أشهر، سواء دفعة واحدة أو على دفعات بدون حد أقصى لعدد تلك الدفعات. وهنا نلاحظ أن المشرع البحريني قد زاد من صلاحية المحامي العام أو من يقوم مقامه بإعطائه سلطة الأمر بالحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على ستة أشهر بعد أن كانت قبل التعديل الأخير عام ٢٠١٤ لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها عن ستين يوماً. وأيضاً نجد أن المشرع البحريني قد أوجد اختلافاً في مدة الحبس الاحتياطي بين سلطة المحامي العام أو من يقوم مقامه فى الجرائم الإرهابية من جهة، وبين سلطة عضو النيابة العامة في الجرائم العادية، من جهة أخرى، حيث أن عضو النيابة العامة لا يمكنه أن يزيد مدة الحبس الاحتياطي عن سبعة أيام إلا وفق إجراءات معينة حسب قانون الإجراءات الجنائية البحريني الذي ينص على " الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذًا إلا بعد السبعة أيام التالية لتسليم المتهم لها، وإذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة السبعة أيام أن تعرض الأوراق على قاضى المحكمة الصغرى ليصدر أمره بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على ثلاثين يوماً وبشرط ألا تزيد المدة الواحدة على خمسة عشر يوماً أو بالإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة. ... " كما يمكن مد هذه المدة بما يزيد عن ستة أشهر بأمر من المحكمة الجنائية الكبرى [٨٢].

٣- السلطات الممنوحة للنائب العام في الجرائم الإرهابية

أ- منع المتهم بجرائم الإرهاب من السفر في التشريع البحريني

قبل صدور القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، كان إجراء المنع من السفر بالنسبة للمتهمين في الجرائم محكوماً بقانون الإجراءات الجنائية البحريني حيث أجازت المادة ١٥٩ إجراءات بحريني للمحامي العام وللمحكمة المختصة إصدار آمر بإدراج اسم متهم في جناية على قواعد الممنوعين من السفر عند النظر في تجديد حبسه إذا رأت الإفراج

(٨٢) راجع المادتين (١٤٧)، (١٤٨) من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.

عنه إلى حين استكمال التحقيق وذلك إذا تبين لها أن مصلحة التحقيق تقتضى ذلك " وأجاز القانون للمتهم أن يتظلم من أمر المنع من السفر أمام المحكمة الجنائية الكبرى منعقدة في غرفة المشورة، وإذا رفض التظلم، له أن يتقدم بطلب جديد بعد مرور شهر من رفض التظلم، ويجوز أن يتكرر الطلب لعدة مرات بدون حد أقصى ما دامت القضية لم تعرض بعد أمام محكمة الموضوع، فإذا عرضت يصير اختصاصها النظر في أمر المنع من السفر[٨٣].

إلا أن هذا الوضع تم تعديله بمقتضى قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٤حيث نص على أنه " للنائب العام عند الضرورة إذا قامت دلائل على جدية الاتهام فيأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يأمر بمنع المتهم من السفر أثناء التحقيق[٨٤]. أي أن القانون الجديد أعطى للنائب العام أن يأمر بمنع المتهم من السفر أثناء التحقيق، إذا تراءى له وجود دلائل قوية على جدية الاتهام، في حين أن مثل هذا الاختصاص قد أعطى للمحامي العام والمحكمة المختصة فقط قبل صدور هذا القانون، في حالة رأى أي منهما الإفراج عن المتهم في الجنايات أو بعض الجنح أثناء التحقيق، وكانت مصلحة التحقيق تقضى منعه من السفر بإصدار أمر بإدراجه على قائمة الممنوعين من السفر.

ب- منع المتهم في الجرائم الإرهابية من التصرف في أمواله وإدارتها

منح المشرع البحريني بمقتضى القانون رقم (٥٨)لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية على أنه " يجوز للنائب العام عند الضرورة وفى حالة وجود دلائل على جدية الاتهام في أي من الجرائم الإرهابية التي نص عليها القانون وتعديلاته أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية. ويجوز أن يشمل أمر المنع من السفر أو الإدارة، أموال زوج المتهم وأولاده القصر، إذا ثبت أن هذه الأموال قد آلت إليهم من المتهم بقصد عرقلة تنفيذ أمر المنع. ويجب أن يشمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها وعلى النائب العام فى جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الكبرى الجنائية خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن[٨٥].

سلطات المحامي العام في الجرائم الإرهابية

تتلخص صلاحيات المحامي العام في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ في ما يلى:

(٨٣) د / على فضل البوعينين – مرحلة الاستدلال والأحكام العامة التي يخضع لها التحقيق الابتدائي فى التشريع البحريني – دار النهضة العربية – ٢٠٠٤ ص ٣٠٠.

(٨٤) انظر المادة (٣١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣، والقانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٤.

(٨٥)انظر المادة (٣١) من القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

ضبط الرسائل الورقية والمطبوعات والطرود البريدية

يتميز التشريع البحريني لمكافحة الإرهاب بأنه ينص صراحة على إحالة اختصاصات مراقبة المراسلات الورقية، وتشمل الرسائل والمطبوعات والطرود إلى درجة محام أو ما يعادلها في سلك النيابة البحرينية، حيث ينص القانون على أنه "للمحامي العام أو من يقومً مقامه أن يأمر بضبط الرسائل بجميع أنواعها والمطبوعات والطرود والبرقيات. ...، متى كان لذلك فائدة في كشف الحقيقة في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون. وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر الضبط أو المراقبة أو التسجيل مسبباً ولمدة لا تجاوز ستين يوماً، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر من المحكمة الكبرى (المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦).

وتلاحظ هنا أن المشرع البحريني منح المحامي العام أو من يقوم مقامه سلطة الأمر بمراقبة الرسائل البريدية والمطبوعات والطرود لمدة لا تجاوز ستين يوماً، مع جواز زيادة هذه المدة بأمر من المحكمة الخاصة، وذلك استثناء على الأصل العام الوارد في المادة (٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز للنيابة العامة ذلك بشرط الحصول مقدماً على إذن من قاضى المحكمة الصغرى بناء على أمر مسبب لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة. والحكمة من وراء منح صلاحية مراقبة الرسائل والطرود للمحامي العام بدون الرجوع إلى المحكمة ترجع إلى السرعة والمفاجأة التي يقتضيها مواجهة الجريمة الإرهابية ونتائجها الخطيرة على المجتمع والدولة، بما يتطلب ذلك من قمع الجريمة الإرهابية ومنعها من الحدوث ابتداء وضبط مرتكبيها في حالة وقوعها.

مراقبة الاتصالات بجميع وسائلها

وبالنسبة لمراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية في التشريع البحريني نص قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية على أنه " للمحامي العام أو من يقوم مقامه أن يأمر. ... بمراقبة الاتصالات بجميع وسائلها. ... "[٨٦].

ويشير هذا النص إلى أن المشرع البحريني قد منح المحامي العام أو من في درجته سلطة الأمر بمراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية لمدة لا تجاوز ستين يوماً، مع جواز زيادة هذه الفترة بتصريح من المحكمة المختصة، وذلك كاستثناء من الأصل العام المقرر في المادة ٩٣ إجراءات بحريني. والسبب في منح المشرع البحريني هذه الصلاحية للمحامي العام هو التغلب على طبيعة تلك الاتصالات التي تتسم بالسرعة والسرية والقدرة على نقل العديد من الرسائل في زمن وجيز وهو ما يتيح الفرصة أمام أعضاء شبكات الجريمة المنظمة، ومنها الجماعات الإرهابية بالطبع،

(٨٦) المادة ٢٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٠ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

لنقل رسائلها إلى أعضائها الذين غالباً ما يكونوا منتشرين في أنحاء متفرقة من العالم، وهو ما يقضى التعامل معها بدرجة كبيرة من الحسم والسرعة لمجاراة الإيقاع السريع لحركة الجماعات الإرهابية، فإن انتظار الحصول على الإذن من المحكمة المختصة قد يعطل الجريمة الإرهابية وقمعها وملاحقة الإرهابيين.

ج- تسجيل ما يجرى في الأماكن العامة أو الخاصة

بخصوص ما يتعلق بتسجيل المحادثات أو الأحداث في الأماكن العامة والخاصة في التشريع البحريني، فقد أكد ذلك القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ على أنه للمحامي العام أو من يحل محله " أن يأمر بتسجيل ما يجرى في الأماكن العامة أو الخاصة، إذا كان ذلك مفيداً في كشف الحقيقة المتعلقة بالجرائم الإرهابية أو الجرائم المرتبطة بها، وذلك في مدى زمني لا يتجاوز ستين يوماً، يمكن مدها بإذن من المحكمة الكبرى.

فالمشرع البحريني قد لجأ إلى هذا الإجراء الاستثنائي الذي خرج بها عن القواعد العامة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من قانون الاجراءات الجنائية هو يتمثل في اختراق خصوصية الأماكن العامة والخاصة بزرع أجهزة لتنصت والتسجيل فيها بدون إذن من المحكمة المختصة، وذلك بهدف مواجهة الجريمة الإرهابية وتداعياتها الخطيرة على الأفراد وعلى المجتمع وعلى الدولة، من خلال تحقيق عنصري المفاجأة والسرعة في حركة أجهزة مكافحة جرائم الإرهاب.

الخاتمة

منذ بدء الخليقة وأعمال العنف أو الإرهاب تمارس على صعيد الكرة الأرضية، فالإرهاب قديم في جذوره قدم الأزل والتاريخ، لكن بعد أن تطورت هذه الجريمة في أشكالها وأساليب ارتكابها بدأت الدول في شتى التشريعات التي تواجه الجرائم الإرهابية ومن بين هذه التشريعات التشريع المصري.

وخلال هذه الدراسة اتضح لنا أنّنا أمام نوعين من التحديات لمواجهة الجرائم الإرهابية. تحديات أمنية تتعلق بالأخطار التي تنبعث من الإرهاب على الأمن والنظام العام في المجتمع، وتحديات قانونية تتعلق بحماية الحرية الشخصية وحقوق الإنسان وعلى الدول القانونية الالتزام بها، لهذا كانت مواجهة الإرهاب من الموضوعات القانونية الشائكة التي يهتم بها القانون، وقد غلب على التشريعات الجنائية لمواجهة الإرهاب التشدد في مواجهة هذه الظاهرة على حساب الحرية الشخصية للأفراد، ولما كان الخروج على القواعد العامة يتعارض مع النصوص الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان والحريات العامة، فقد أثار هذا عدة مشكلات في كيفية اللجوء إلى إجراءات خاصة مع الحفاظ في نفس الوقت على تلك الحقوق والحريات العامة التي أكدّتها الدستور.

ولقد صدر قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ حيث تضمن بعض القواعد الإجرائية الخاصة بالتحري والاستدلال عن الجرائم الإرهابية، وكذلك العديد من القواعد الخاصة بالتحقيق الابتدائي بهذه الجرائم. إلا أن قانون مكافحة الإرهاب المصري لم يتعرض لقواعد أو لإجراءات المحاكمة إلا بالقدر اليسير، والسبب في ذلك هو حرص المشرع على عدم المساس بضمانات المحاكمة المنصفة أو العادلة أو بحق المتهم في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي.

ومن خلال دراستنا لقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المصري تبين لنا أنه يتوافق إلى حد كبير مع نصوص الدستور المصري المعدل الصادر عام ٢٠١٤ سواء ما يتعلق منها بإجراءات الاستدلال التي تباشر من قبل الضبطية القضائية أو بإجراءات التحقيق الابتدائي التي تباشر من قبل النيابة العامة أو قاضى التحقيق على حسب الأحوال وذلك على الرغم أن قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٤ قد منح اختصاصات واسعة لسلطات الضبط القضائي أو لجهات التحقيق ونرى أن أساس توافق نصوص قانون مكافحة الإرهاب مع نصوص الدستور يتمثل فيما انتهجه المشرع من سياسة تشريعية جنائية متوازنة تستهدف تحقيق فاعلية الاجراءات الجنائية وحماية المجتمع في مواجهة هذه النوعية من الجرائم مع إحاطة سلطات الاستدلال والتحقيق أثناء مباشرتهم لاختصاصاتهم بالعديد من الضوابط القانونية التي تضبط إجراءاتهم وتحول دون انتهاك حقوق وحريات الأفراد ونظراً للطبيعة التي تختص بها الجريمة الإرهابية لخطورتها على أمن وسلامة واستقرار المجتمع، فإن نقطة التوازن بين حماية أمن المجتمع قد تميل قليلاً نحو حماية أمن المجتمع ومكافحة الجريمة الإرهابية والسبب في ذلك خطورة وجسامة هذا النوع من الإجرام الذي غالباً ما يتخذ صورة الإجرام المنظم.

ومن هنا أفرزت هذه الدراسة عدة نتائج نذكر منها:

١- منح قانون الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ سلطات الضبط القضائي المختصة بالجرائم الإرهابية سلطة التحفظ على المشتبه بارتكابه جريمة إرهابية لمدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة كإجراء من إجراءات الاستدلال، دون حاجة إلى استصدار إذن من النيابة العامة بالقبض عليه حال قيام دلائل كافية على ارتكابه جريمة إرهابية، أي دون أن تتوافر إحدى حالات التلبس بالجريمة. وهذا الاختصاص يبرره توسيع نطاق الضرورة الإجرائية بشأن الجرائم الإرهابية كي يتمكن مأمور الضبط القضائي من مباشرة أعمال الاستدلال اللازمة لكشف التنظيم الإرهابي الذي يعمل معه أو لصالحه المشتبه به.

٢- أجاز قانون مكافحة الإرهاب استمرار التحفظ على المشتبه بارتكاب جريمة إرهابية لمدة سبعة أيام بأمر يصدر من سلطة التحقيق الابتدائي ولمدة واحدة فقط، واشترط قانون مكافحة الإرهاب لاستمرار التحفظ على المشتبه فيه بارتكاب جريمة إرهابية أن يتم عرض المتحفظ

عليه شخصياً صحبة المحضر على سلطة التحقيق المختصة. وقد كفل قانون مكافحة الإرهاب الإجراء الخاص باستمرار التحفظ على المشتبه فيه ببعض الضوابط التي تحقق نوع من التوازن بين حماية أمن المجتمع وبين صيانة الحريات الفردية للمتحفظ عليه. هذا إلى جانب أن المشرع جعل إصدار الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه من اختصاص محام عام لدى محكمة الاستئناف على الأقل.

ويعد ذلك حماية جوهرية من الناحية الشكلية. مع الأخذ في الاعتبار أن استمرار التحفظ على المشتبه فيه يدخل ضمن أعمال الاستدلال الماسة بالحرية الشخصية قبل تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، وتتخذه النيابة العامة باعتبارها المشرفة على أعمال الضبطية القضائية.

وقد تضمن قانون مكافحة الإرهاب عددًا من الحقوق والضمانات للمتحفظ عليه المشتبه في ارتكابه جريمة إرهابية خلال مرحلة الاستدلال وهذه الحقوق الممنوحة للمتحفظ عليه خلال تلك المرحلة هي حقوق دستورية في الأساس تضمنها الدستور المصري المعدل ٢٠١٤ وقننها قانون مكافحة الإرهاب على الرغم من خلو قانون الاجراءات الجنائية من بعضها، وتتمثل هذه الحقوق في حق المتحفظ عليه في إبلاغه بأسباب هذا التحفظ، وحقه في تمكينه من الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذويه بواقعة التحفظ عليه، وحقه في أن يتم إيداعه أحد الأماكن المخصصة لذلك قانوناً ومعاملته معاملة تعكس المحافظة على الكرامة الإنسانية كما منحه قانون مكافحة الإرهاب حقه في الاستعانة بمحام. مواكباً بذلك المتطلبات العالمية والدستورية بشأن كفالة حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام منذ الساعات الأولى للاحتجاز أو مباشرة إجراءات الضبطية القضائية.

وكذلك أعطى قانون مكافحة الإرهاب الحق للمتحفظ عليه ولغيره من ذوى الشأن الحق في التظلم أمام القضاء من الأمر الصادر باستمرار التحفظ عليه. وهذا الحق يتفق مع ما يكفله الدستور لكل من تقيد حريته ولغيره من حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء المقيد للحرية.

٣- منح قانون مكافحة الإرهاب سلطة التحقيق المختصة الكثير من الاختصاصات التي يجمعها هدف واحد وهو الكشف عن الحقيقة والوصول إلى مرتكب الجريمة الإرهابية لإقامة العدالة الجنائية ومن الإجراءات والقواعد التي استحدثها قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ خلال مرحلة التحقيق الابتدائي هو منحه الحق للمتهم بارتكاب جريمة إرهابية الحق في استئناف أوامر الحبس الاحتياطي بدون رسوم قضائية، وجعل استئناف أوامر الحبس الاحتياطي حقاً للمتهم ولغيره من ذوى الشأن.

٤- كذلك أجاز قانون مكافحة الإرهاب لسلطة التحقيق المختصة إصدار إذن مسبب بتفتيش مسكن المتحفظ عليه، وضبط الأشياء والمتعلقات الخاصة بالجريمة الإرهابية التي يجرى

التفتيش بشأنها، وذلك خلال مرحلة جمع الاستدلال؛ أي والمشتبه فيه لا يزال قيد التحفظ حال وجود خطر أو خوف من ضياع الأدلة. والسبب في ذلك هو خطورة وجسامة الجرائم الإرهابية ذاتها. لذلك يتعين على سلطة التحقيق عدم الاستجابة التلقائية لطلب سلطة الضبط القضائي بإصدار إذن بتفتيش مسكن المتحفظ عليه فى جريمة إرهابية إلا بعد التأكد من توافر جميع المبررات المنصوص عليها قانوناً لإصدارها الإذن.

٥- أعطى قانون مكافحة الإرهاب لسلطة التحقيق المختصة الحق فى إصدار أمر مسبب بمراقبة وتسجيل وتصوير ما يجرى عبر شبكات الاتصالات أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية وما يدون فيها، وضبط المكاتبات والرسائل الإلكترونية. حيث إنّ المواقع أو التطبيقات على شبكة المعلومات أو شبكة الاتصالات تمثل بيئة خصبة للتحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية وتمويلها وجمع أنصار لمرتكبيها. فمن غير المعقول أن تكون هذه المواقع الإلكترونية فوق القانون وخارج حدوده. الأمر الذى لم يلزم فيه قانون مكافحة الإرهاب النيابة العامة بالحصول على أمر من القاضي الجزئي حينما تباشر هذه الإجراءات. وهذا ما يؤكد خصوصية الإجراءات الجنائية بشأن الجرائم الإرهابية التي يستلزم مكافحتها سرعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لضبط أدلة ارتكبها ومرتكبيها.

٦- كما منح قانون مكافحة الإرهاب لسلطات التحقيق الابتدائي الحق في كشف سرية الحسابات أو الأمانات أو الخزائن المصرفية والسماح بالاطلاع على بياناتها أو المعاملات التجارية بشأنها من أجل كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم الإرهابية، ونظرا لخطورة هذه الجرائم وما تتطلبه من إجراءات تتسم بالسرعة والسرية فإن قانون مكافحة الإرهاب خفف من الضوابط المنصوص عليها فى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، فمنح النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين على الأقل سلطة إصدار أمر بكشف هذه السرية دون عرض الأمر على المحكمة المختصة. هذا إلى جانب منح سلطات التحقيق المختصة الحق في أن تصدر أمراً مؤقتا بغلق المقار، والأماكن والمساكن، ومحل الإيواء الخاصة بارتكاب عدد من الجرائم الإرهابية. والهدف من ذلك هو التحفظ على ما بداخلها ويكون مفيداً في كشف حقيقة الجريمة المرتكبة وإقامة الدليل على مرتكبها.

وبعد دراستنا لهذا الموضوع العام يمكن أن نقدم بعض المقترحات والتوصيات التالية:

١- تكثيف الجهود الدولية وصولا إلى اتفاق يتضمن تحديدًا دقيقًا وشاملاً لمفهوم الإرهاب يراعي كافة جوانبه الجوهرية بحيادية تامة.

٢- العمل على مكافحة ومنع الجريمة الإرهابية من ناحية، والمحافظة على حريات الأفراد وحقوقهم الطبيعة المكفولة بالدستور والقانون من ناحية أخرى، وذلك فيما يتعلق بالإجراءات

المتعلقة بالاستيقاف والقبض والتفتيش، والمنع من السفر ومراقبة وسائل الاتصال المكتوبة والالكترونية.

٣- نقترح إجراء تعديل على نصوص قانون الاجراءات الجنائية، حيث لم يتضمن بنصوصه الحالية قواعد منظورة تواكب العصر وتكفل سرعة الفصل في الجرائم بصفة عامة والجنايات بصفة خاصة أياً كان نوع الجريمة المرتكبة. لذا لا بد من تعديل قانون الاجراءات الجنائية لجعل استئناف أوامر الحبس الاحتياطي بدون رسوم قضائية أسوة بما هو مقرر في قانون مكافحة الإرهاب للمتهم المحبوس احتياطياً في جريمة إرهابية لأن هذه التفرقة تجعل المتهم بارتكاب جريمة إرهابية في وضع مميز بالنسبة لغيره من المتهمين في جرائم أخرى وهو ما ينبئ بشبهة عدم الدستورية.

٤- نقترح حذف العبارة الواردة في المادة ٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب والتي تتضمن "ولغيره من ذوى الشأن" والتي تجيز لغير المتهم استئناف أوامر الحبس الاحتياطي للمتهم بارتكاب جريمة إرهابية، لأنها عبارة غير محددة لا يفهم المقصود منها، وتفتح الباب أمام إشكاليات كثيرة، فلم يفهم المقصود من عبارة "ولغيره من ذوى الشأن" الواردة بنص المادة ٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب في أثناء التطبيق العملي لهذا النص لذا فمن الملائم حذف تلك العبارة أو قصرها على أقارب المتهم حتى الدرجة الرابعة مثلاً فقط.

٥- نقترح تعديل نص المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية لإحداث توافق بين النصوص القانونية والواقع العملي بإقرار ما استقر عليه العمل من إسناد اختصاصات المحامى العام لدى محكمة الاستئناف لمحام عام أول. الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع لضبط النصوص ذات الصلة باختصاصات المحامى الأول والمحامى العام، سواء في قانون الإجراءات الجنائية أو قانون مكافحة الإرهاب أو غيرهما من القوانين الأخرى ولتحقيق التوافق والتناغم بين النصوص التشريعية التي تناولت ذات الاختصاصات والإجراءات.

٦- نقترح ضرورة إصدار قانون الجرائم الالكترونية الذي يدعم قانون مكافحة الإرهاب في النصوص لجميع صور الجرائم الإرهابية، ويساعد الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب كما أن إصدار هذا القانون يعمل على ضبط كافة صور الممارسات التي تحض على العنف وتحرض على ارتكاب أي من الجرائم الإرهابية من خلال استغلال وسائل التواصل الاجتماعي عبر شبكات الاتصال المختلفة والمواقع الالكترونية على شبكة المعلومات الدولية بالإضافة إلى أن صدور قانون الجرائم الإلكترونية سوف يضبط حالة الفوضى الإلكترونية التي انتشرت على نطاق واسع تحت مظلة زائفة واستغلال خاطئ ومغلوط لحق التعبير عن الرأي والفكر. فإذا كانت حرية الرأي والفكر مصونة وغير مقيدة، فإن الحق في التعبير عن الآراء مقيد غير مطلق،

بحيث لا يشكل ممارسته ارتكاب جرائم جنائية يعاقب عليها القانون.

٧- يتعين قصر ندب قضاة التحقيق بشأن الجرائم الإرهابية على قضاة محكمة الاستئناف وفقاً لنص المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية، لما يحققه ذلك من تفادٍ للكثير من الصعوبات بشأن مباشرة بعض الاختصاصات أو اتخاذ بعض الإجراءات التي لا يجوز أن يباشرها أو يتخذها من هو فى درجة وظيفية أقل من محام عام لدى محكمة الاستئناف، فضلاً عما يستلزمه نظر هذه القضايا من خبرة قضائية كبيرة فى مجال العمل القضائي.

المراجـــع

ثانيا: المراجع العامة:

د / إبراهيم طنطاوي – المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠٧.

د / احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول – دار النهضة العربية ٢٠١٦.

د / حسن صادق المرصفاوي – أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف – الإسكندرية ١٩٩٦.

د / حسن صادق المرصفاوي – أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف – الإسكندرية ١٩٩٦

د / رءوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – بدون دار نشر ١٩٨٦.

د/ عبد الروؤف مهدي– شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ٢٠١٥

د/عبد المهيمن بكر – إجراءات الأدلة الجنائية – الجزء الأول في التفتيش – بدون دار نشر – ١٩٩٧.

د /عمر محمد محمد سالم – الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول – دار النهضة العربية ٢٠١٣.

د / مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – دار النهضة العربية ١٩٩٧.

د / محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ١٩٨٨ – مطبعة جامعة القاهرة.

د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٩٨.

المراجع القانونية المتخصصة:

د/ إبراهيم حامد طنطاوي – التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية – دار النهضة العربية – ١٩٩٩م.

د / إبراهيم محمود اللبيدى – الحماية الجنائية لأمن الدولة – الطبعة الثانية – ٢٠٠٧.

د / أحمد حسام طه – الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧.

د / أحمد عوض بلال – التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامى في القانون الأنجلو أمريكي – دار النهضة العربية -٠ القاهرة – ١٩٩٢.

د/احمد عوض بلال- قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروع – دار النهضة العربية – ١٩٩٥

د / أحمد فتحي سرور – الشرعية الدستورية والإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٩٧.

د / أسامه عبد الله فايد – حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٥.

بهاء المري – جرائم الإرهاب – القواعد الإجرائية وأحكام العقاب – دار النهضة العربية ٢٠١٨ – ص ٢٦١ وما بعدها.

د / بشير سعد زغلول – المواجهة الجنائية للجريمة الإرهابية – دار النهضة العربية – ٢٠١٦.

د / حسن صادق المرصفاوى – ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية – جامعة الدول العربية ١٩٧٣.

د / خلف الله عيد أبو الفضل عبدالرؤوف – القبض على المتهم – دراسة مقارنة – منشأة المعارف – ١٩٩٧.

د / سعيد محمود الديب – القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٦.

د / عبد الجواد عبدا لله دبريك – ضمانات المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلال – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٥.

د / عبد الحكيم العزال – الحماية الجنائية للحريات – دراسة مقارنة – منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٧.

د / على فضل البوعينى – مرحلة الاستدلال والأحكام العامة التي يخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني – دار النهضة العربية – ٢٠٠٤.

م/ محمد الشهاوى – الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية العربية – ٢٠٠٥.د / محمد أبو الفتوح غنام – الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية – القاهرة – ١٩٩١.

د/ محمد محمد مصباح – الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة الطبعة الثانية - ٢٠٠٧.

د / محمد مصطفى يونس – حقوق الإنسان في حالات الطوارئ – دراسة فقهية معاصرة ة فى ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام – دار النهضة العربية بالقاهرة – ٢٠٠٠ – ص ٣.

د/ محمود احمد طه – المواجهة الجنائية للجرائم الإرهابية – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – ٢٠١٨ – ص ٣٤٤ وما بعدها.

د / محمود نجيب حسنى – الدستور والقانون الجنائي – دار النهضة العربية – ١٩٩٢

د / مصطفى أحمد عبدا لجواد حجازي – المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٤.

د / وائل علام – الحماية الدولية لضحايا الجريمة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٤.

د/ عبد الحكيم زنون الغزال – الحماية الجنائية للحريات الفردية – دراسة مقارنة – منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٧.

رسائل الدكتوراه:

د/ إبراهيم حامد مرسي – سلطات مأمور الضبط القضائي دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٩٣.

د/ عادل بشير – ضمانات الاستجواب – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه ،جامعة المنصورة – ٢٠٠١م

د/ عزت السيد الشباعى – الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي – أطروحة دكتوراه – جامعة عين شمس – ١٩٨٥م

رسائل الماجستير:

د / محمود مراد إبراهيم – الأحكام الإجرائية للمحاكمة في الجرائم الإرهابية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – ٢٠١٥.

سعود عبد العزيز المالكي – الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية في التشريع البحريني والمقارن – رسالة ماجستير -٢٠١٧ – كلية الحقوق جامعة البحرين.

عمران محمد محمد المطالقة – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني والمقارن – أطروحة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة البحرين – ٢٠١٨.

الأبحاث والمقالات:

كلمة د / أحمد فتحي سرور – في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي للإرهاب والتحديات القانونية، والذي نظمه مجلس الشعب في يونيه ٢٠٠٦

د/ أسامة الغزالي حرب – هل استوعب الأمريكيون درس ١١ سبتمبر ٢٠٠١ – مجلة السياسة الدولية – تصدر عن مؤسسة الأهرام – القاهرة – العدد ١٤٧ يناير ٢٠٠٢.

د / بشير سعد زغلول – سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق فى المعرفة – دراسة في القانون المصري والفرنسي – بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد – بكلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠٠٦ – العدد ٨٩.

د / جعفر عبد السلام تطور النظام القانون الدولي العام – المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد ٤٣ لسنة ١٩٨٩.

د / حسن صادق المرصفاوى – حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – مرحلة قبل المحاكمة في النظام القانون المصري – بحث مقدم للجمعية المصرية للقانون الجنائي – الإسكندرية ٩ – ١٢ أبريل ١٩٨٨.

د / محمد محي الدين عوض – حقوق الإنسان والإجراءات المعنية وإجراءات التحري – المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي – الإسكندرية – ٩ – ١٢ أبريل ١٩٨٨ – مجلة الدراسات الجنائية الحديثة ١٩٨٩.

المراجع الأجنبية:

Barry Rubin, Terrorism and politics, ed. of Amzon. Com, 1991, p. 70.

Bibit – van cinkel, the united Nations: toward a comprehensive convention on mbatingterroisn, cingendead 2005.

Larry D. Thompson:, Terrorism and the U.S. Criminal Justice System, Sunday, October 12, 2003. https://www.brookings.edu/on-the-record/terrorism-and-the-u-s-criminal-justice-system/.

Linda M. Merola, The Challenges of Terrorist and Extremist Prisoners: A Survey of U.S. Prisons, First Published November 28, 2012. https://doi.org/10.1177/0887403412463048.